(مستخرج)

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

إشكالية العقاب على ترويج المُخدِّرات الرقمية
دراسة تحليلية استشرافية

د . رباب عنتر السيد

أستاذ القانون الجنائي - بكلية القانون – جامعة الأمير سلطان

د . محمد جبريل إبراهيم حسن

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

أبريل ٢٠٢٥

العدد ٥٥٨

السنة المائة وستة عشر

القاهرة

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

The problem of punishment for promoting digital drugs
A prospective analytical study

Dr. Rabab Antar Al-Sayed

Dr. Mohamed Gabriel Ibrahim Hassan

April 2025

No. 558

CXVI itéme Année

Le caire

إشكالية العقاب على ترويج المُخدِّرات الرقمية دراسة تحليلية استشرافية

د . رباب عنتر السيد

أستاذ القانون الجنائي - بكلية القانون –جامعة الأمير سلطان

د . محمد جبريل إبراهيم حسن

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

المُلخَّص:

إنَّ من أشد أنواع الأذى والضرر هو ما يأتي من حيث مصدر الإمتاع والتسلية، حيث يهرع الإنسان لمقاطع موسيقية لتهدئة أعصابه وتعديل مزاجه، فإذا بهذه المقاطع الصوتية تُدمِّر مخَّه، وتُتلِف حواسَّه، وتُصيبه بفقدان الوعي، وتُحوِّله إلى مُدمِنٍ مثله كمثل مَن يتعاطى المُخدِّرات التقليدية.

وتبدو الإشكالية فى هذه المُخدِّرات الرقمية فى أنها تتسبَّب فى أضرار كبيرة للأفراد، ومع ذلك لا يُوجد نصٌّ تجريمي يحكمها، ومِن ثَمَّ فقد يُفلِت الجاني الذي يتعامل مع المُخدِّرات الرقمية من العقاب؛ لعدم وجود النصّ الذي يُجرِّمها.

كما تبدو الإشكالية فى المُخدِّرات الرقمية فى أن إسناد المسئولية الجنائية على مُؤلِّفها ومُروِّجها والمتعامل فيها يكون من أصعب ما يمكن؛ حيث لا يُعرف مَن هو المُتسبِّب الأصلي فى الجرائم المُتعلِّقة بها، كما أن التعامل فيها قد يخضع للإباحة فى حالة استخدامها كعلاج، ورضا المجني عليه باستخدامها.

الكلمات المفتاحية : المُخدِّرات الرقمية - عدم التجريم - قياس التجريم

The problem of punishment for promoting digital drugs

A prospective analytical study

Dr. Rabab Antar Al-Sayed

Dr. Mohamed Gabriel Ibrahim Hassan

Summary:

One of the most severe types of harm and harm is what comes from a source of enjoyment and amusement, where a person rushes to music clips to calm his nerves and adjust his mood, but these audio clips destroy his brain, damage his senses, cause him to lose consciousness, and turn him into an addict, just like someone who uses traditional drugs.

The problem with these digital drugs seems to be that they cause great harm to individuals, yet there is no criminal text that governs them, and therefore the perpetrator who deals with digital drugs may escape punishment because there is no text that criminalizes them.

The problem with digital drugs also appears to be that attributing criminal liability to their author, promoter, and dealer is the most difficult as possible. It is not known who is the original perpetrator of the crimes related to it, and dealing in it may be subject to permissibility if it is used as a treatment and the victim consents to its use.

Keywords: digital drugs, decriminalization, measuring criminalization

مقـــدِّمـــة:

لقد أدَّى التقدُّم التكنولوجي الذي يشهده العالم إلى ظهور العديد من الظواهر الجديدة التي أثَّرَت تأثيرًا كبيرًا على مختلف طوائف المجتمعات وخاصة الشباب منها، ومن ذلك ظاهرة ما يُعرف بالمُخدِّرات الرقمية والتي لا يُمكن أن نضمَّها إلى طائفة المُخدِّرات التقليدية بالرغم من أن لها تأثيرًا مُشابهًا على عقول البشر وسلوكياتهم.

ونحن نُقِرُّ بأن كلَّ تقدم فى نواحي الحياة يكون له جوانب إيجابية، ولكن فى ذات الوقت ينتج عنه جوانب أخرى سلبية، فقد أسهم التقدُّم التقني فى تيسير الحياة فى مختلف مناحي الحياة، ويسَّر التواصل بين الأفراد مُتخطِّيًا الحدود والفواصل الجغرافية بينهم مهما تبايَنَت بينهم حدود الدول، وهو ما جعل حياة الناس أسهل ومعاملاتهم أسرع وأيسر عن طريق إدماجها فى العالم الافتراضي من خلال شبكة الإنترنت.

إلا أن هذه الإيجابيات لم تكن خالصة فقد تعتورها بعض السلبيات التي تُشكِّل مخاطر مُهلِكة للبشر، حيث تحمل فى ثناياها عدة تطبيقات تنبثق من سوء استعمالها، بحيث ظهرَت فى الآونة الأخيرة العديد من الظواهر يتمُّ بثُّها ونشرها فى البيئة الرقمية دون أيَّة رقابة، ممَّا يُؤدِّي إلى تنامي الجرائم الإلكترونية والتي أصبحَت تأخذ أنماطًا جديدة، ومن ذلك المُخدِّرات الرقمية.

فكلما ازداد التطوُّر التكنولوجي ازدادت معه النزعات الإجرامية التي تستهدف مرامي كثيرة من خلال استغلال هذا الفضاء لتحقيق مكاسب بعضها مادي بطرُق غير مشروعة، وبعضها سياسي لإضعاف مجتمعات بعينها، وبعضها ثقافيٌ لفرض سيطرة ثقافة على أخرى.

وكان من أهمِّ وسائل تنفيذ هذه الأغراض هي المُخدِّرات الرقمية التي تُعَدُّ مُصطلحًا جديدًا يُطلَق على الملفَّات الصوتية يتمُّ تحميلها عبر مواقع وشبكات إلكترونية معروفة، أو من خلال الرسائل البينية عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي تحمل نغمات بتردُّدات مختلفة تتراوح ما بين ٣٠٠ إلى ٣١٠ هرتز تُسبِّب تأثيرًا من النشوة الكاذبة، وهو ذات التأثير الذي تُسبِّبه أنواع من المُخدِّرات التقليدية مثل الكوكايين.

تعريف المُخدِّرات الرقمية وأنواعها ومخاطرها:

يُطلق على المُخدِّرات الرقمية اسم i Doser Digital Drugs وهي عبارة عن مقاطع نغمات يتمُّ سماعها بواسطة سماعات بكلتا الأذنين، بحيث يتمُّ بثُّ تردُّدات معيَّنة فى الأذن اليسرى فيعكس الوظيفة الأساسية للأذنين، وهو ما يُرهق الفرد فى الانتباه فى نغمات الموسيقى ويُشتِّته عن أيِّ نشاط آخر، ويُسبِّب حالة من المتعة النفسية والهيام للفرد فى مرحلة اللاوعي عمَّا يجول بخاطره من مشاعر وأحاسيس.

وعليه فالمُخدِّرات الرقمية -بناءً على ما سبق- هي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات، التي من شأنها إحداث تأثيرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو التأثير عليه بشكل مُماثل لما تُحدِثه عملية تعاطي المُخدِّرات بمفهومها التقليدي.

وتتنوَّع المُخدِّرات الرقمية على حسب شدَّة التردُّد، فتتنوَّع إلى ثلاثة أنواع: بسيطة، ومتوسطة، وشديدة، والذي يُميِّز بين الأنواع الثلاثة هو قوة التردُّدات الصوتية؛ أي: مقدار الهرتز، كما أنَّ مدة المقطع الصوتي تختلف بين الأنواع الثلاثة حيث تكون أطول فى النوع الشديد مِمَّا يُؤدِّي إلى حدوث تأثير كبير لجميع خلايا الجسم والعقل، ويُؤثِّر بشكل كبير على الجهاز العصبي؛ مِمَّا يُؤدِّي إلى شعور الشخص بالهلوسة والتشنُّجات [١].

أمَّا عن أثر هذه المُخدِّرات الرقمية فهذه المُخدِّرات تُؤدِّي إلى إصابة الشخص الذي يُدمنها بالقلق والاكتئاب والاضطراب والشرود الذهني مثلما تُؤدِّي إليه المُخدِّرات التقليدية؛ حيث أكَّد بعض الأطباء أنَّ إدمان سماع بعض أنواع الموسيقى الصاخبة يُحدث تأثيرًا سيِّئًا على كهرباء المخ، ممَّا يترتَّب عليه إصابة المُستمع لها باللذة والنشوة والشرود الذهني، وهذا من أخطر الأشياء وأشدِّها ضررًا على المُتعاطي لها؛، والإصابة بنوبات من التشنُّج، خاصة عند تكرار اختلاف موجات كهرباء الدماغ بهذا العنف مرة بعد مرة، مع ظهور أعراض شبيهة بأعراض تعاطي المُخدِّرات التقليدية، كالتوتُّر والعصبية الشديدة والاضطرابات النفسية،

(١) د/ عبير حمدي حسن: آليات المواجهة القانونية لظاهرة المُخدِّرات الرقمية وآثارها الصحية – مجلة الشريعة والقانون – جامعة الأزهر - العدد الثالث والأربعون، أبريل ٢٠١٤ – ص: ٢١٨٣.

وانخفاض كفاءة ذاكرة المُتعاطي للمُخدِّرات الرقمية؛ ممَّا يُؤثِّر سلبًا على استرجاع المعلومات وتذكُّرها، وبروز بعض الآثار النفسية كالصراخ والتشنُّجات العضلية والعصبية وارتعاش البدن؛ بسبب الاستماع إلى نغمات المُخدِّرات الرقمية، وهذا ما يُؤدِّي إلى فشل المُتعاطي لها فى حياته العلمية والعملية غالبًا.

أمَّا الضرر الأكبر لهذه المُخدِّرات الرقمية فهو ما يتمثَّل فى إهدار الطاقات البشرية فى الوهم الذي لا يُحقِّق أيَّ عائد مُفيد، مع خسارة وقتهم الثمين فى ملذَّات وهمية تنتهي إلى الحسرة النفسية والأمراض العقلية؛ بسبب تغييبهم عن واقعهم بما يشعر به المُدمن من النشوة واللذة على سبيل الوهم، ويُقلِّل من تركيزه بشدة فى هذا الوقت الذي يتعاطى فيه هذا المُخدِّر؛ ممَّا يُحدث له انفصالًا عن الواقع، فيترك ما يجب عليه إنجازه من واجبات كنوع من الهروب من الحياة، فيُصبح عرضه لارتكاب كلِّ أنواع الجرائم.

ولا شكَّ أن إهدار كلِّ هذه الطاقات الغالية يُؤدِّي إلى خسارة الثروة الطبيعية والبشرية؛ ممَّا يُعرقل أيَّ جهود ترمي إلى التقدم الاجتماعي والاقتصادي والتنمية الشاملة فى المجتمعات.

وتتعدَّد الأسباب التي تُؤدِّي إلى إدمان وتعاطي المُخدِّرات الرقمية، ومن ذلك استغلال ضعف الإدراك لدى الكثير من الشباب المُراهقين المُقبِلين على تعاطيها، إضافة إلى بعض الفئات الذين يسهل إقناعهم؛ بسبب شعورهم بالخوف والقلق أحيانًا، واليأس والاكتئاب أحيانًا أخرى، حتى صار بعضهم مُهيَّأً لتعاطي المُخدِّرات التقليدية التي تُدمِّر العقول والقيم والمبادئ.

كما تجدر الإشارة إلى مشكلة البطالة وعدم توافر فرص الشغل لدى الكثير من الشباب والمُراهقين؛ ممَّا يزيد من فترات الفراغ التي تُؤدِّي فى غالب الأحيان إلى التفكير فى الانحراف، مع ضعف الوازع الديني لدى الكثيرين؛ إذ إن المُتمسِّك بتعاليم الشريعة السمحاء ومبادئها سيبتعد بشكل طبيعي عن كلِّ ما يضرُّ العقل ويهدم القيم والمبادئ الأخلاقية.

كما نُشير إلى أنَّ مِن أهمِّ الأسباب التي تُؤدِّي إلى انتشار المُخدِّرات الرقمية والإقبال على إدمانها ما قد يتصل اتصالًا مُباشرًا بغياب الرقابة القانونية على

المواقع المُنتجة والمُروِّجة لهذا النوع المُستحدَث من المُخدِّرات، إضافة إلى عدم تجريم تداولها وتعاطيها وترويجها بيعًا وشراء، فتستغل المواقع الإلكترونية المُروِّجة لها إقناع رُوَّادها بعدم احتوائها على مواد كيميائية ضارة، وقدرتها على تحسين الحالة النفسية للشخص، دون حاجة إلى تناول المواد المُخدِّرة التقليدية.

مشكلة الدراسة:

تبدو إشكالية الدراسة فى عدم وجود النصّ التجريمي الذي يحكم المُخدِّرات الرقمية، حيث إن قانون مكافحة المواد المُخدِّرة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يُشِرْ إلى هذه الأنواع من المُخدِّرات الرقمية، واكتفى فى مواده بالإشارة إلى أنَّ المُخدِّرات هي مادة محسوسة؛ أي: أنها شيء ملموس، ممَّا يجعلنا نُفكر فى إمكانية قياس المُخدِّرات الرقمية على المُخدِّرات التقليدية فى محاولة لمواجهة مخاطرها، إلا أن ذلك يصطدم مع حظر القياس فى مجال القانون الجنائي.

الأمر الذي يدعو إلى البحث عن مخرج قانوني لمواجهة مخاطر هذه المُخدِّرات الرقمية التي يُروِّج مُنتجوها إلى أنَّها مجرد أصوات للترفيه عمَّن يتعاطاها، ولا تحوي أيَّ مواد كيمائية، ممَّا أدَّى إلى صدود الباحثين عن البحث والدراسة فى هذا الموضوع .

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التحذير من مخاطر المُخدِّرات الرقمية، ووضع إطار قانوني لمُكافحة الجرائم الإلكترونية الخاصة بترويج المُخدِّرات الرقمية، ودراسة الموقف القانوني الحالي بشأنها، وكذلك الحث على التدخل التشريعي لسدِّ الفراغ التشريعي المُتعلِّق بهذه المُنتجات الرقمية بتشعُّباتها المختلفة مثلها مثل المُخدِّرات التقليدية.

كما تهدف الدراسة إلى تحديث القوانين العقابية بما يتضمَّن مُواكبة الجرائم المُستحدَثة فى مجال المُخدِّرات الرقمية، مع الحرص على أن تكون هذه التشريعات وليدة عن تجارب محلية حرصًا على فاعليتها داخل المجتمع المحلي، وحتى تكون

هذه التشريعات مُناسبة لمُواجهة مخاطر هذه المنتجات الرقمية باعتبارها مُؤثِّرات تُهدِّد الطاقات البشرية فى البلاد، ومِن ثَمَّ تضرُّ بخطط التنمية ومسيرة الاقتصاد والأمن المجتمعي داخل الدولة.

على أن يشمل هذا الإطار القانوني رسم إستراتيجية مُتكاملة للأمن الإلكتروني من خلال التوعية بمخاطر سوء استعمال التكنولوجيا فى توليد المُخدِّرات الرقمية واستخدامها، والتبليغ عن كافة الجرائم الإلكترونية من أجل ضمان سهولة الكشف عن هذه الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

منهج الدراسة:

انتهجنا فى هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية العامة الراسخة التي تُواجه مخاطر المُخدِّرات التقليدية بوجه عام، وتحليلها انطلاقًا إلى الكشف عن إمكانية إدراج هذه المُخدِّرات الرقمية تحت بنود المُخدِّرات التقليدية بحسبان تشابه نوعي المُخدِّرات فى تأثيرهما على الطاقة البشرية، وتهديدهما لثروات البلاد.

واعتمدنا فى ذلك على تحليل طبيعة المُخدِّرات الرقمية بشكل تفصيلي؛ حتى يُمكن استشراف نصٍّ قانوني جديد يُمكن بواسطته مُجابهة إجرام توليف وترويج المُخدِّرات الرقمية، والعقاب على تزويد المنصَّات والمواقع الإلكترونية بها.

خطة الدراسة:

حرصنا على أن تكون هذه الدراسة مقسَّمة إلى مبحثين مركزين على النحو الآتي:

- المبحث الأوَّل: التكييف القانوني للتعامل فى المُخدِّرات الرقمية.
- المطلب الأوَّل: مدى خضوع تعاطي المُخدِّرات الرقمية للتجريم.
- المطلب الثاني: تحقُّق الضرر والخطر كإلهام للتجريم فى مجال المُخدِّرات الرقمية.

- **المطلب الثالث: المُخدِّرات الرقمية فى منظور قانون العقوبات والقوانين الخاصة.**
- **المبحث الثاني: المشكلة القانونية التي تُثيرها المُخدِّرات الرقمية.**
- **المطلب الأوَّل: الموقف القانوني الحالي من التزويد والتعامل بالمُخدِّرات الرقمية.**
- **المطلب الثاني: إباحة التعامل فى المُخدِّرات الرقمية.**
- **المطلب الثالث: المسئولية الجنائية الناشئة عن التزويد بالمُخدِّرات الرقمية وفقًا للتشريع الحالي.**

وعلى الله قصد السبيل.

المبحث الأوَّل

التكييف القانوني للتعامل فى المُخدِّرات الرقمية

عملية التكييف القانوني هي عملية إرجاع الواقعة المادية المُتمثِّلة فى فعل أو امتناع عن فعل إلى أصل نصٍّ قانوني صحيح يكون واجب التطبيق عليها، ولا شكَّ أن عدم وجود نصٍّ قانوني يحكم واقعة معيَّنة يُرهق القاضي فى مسألة التكييف القانوني على الواقعة المعروضة عليه، حيث يكون عليه عقاب الجاني من خلال البحث فى التشريع كاملًا ليُطبِّق عليه نصًا مُناسِبًا، وإلا قضى له بالبراءة [١]، ونعرض فيما يلي لمدى خضوع تعاطي المُخدِّرات الرقمية للتجريم، وأثر تحقُّق الضرر أو الخطر على الحكم بالعقوبة على الجاني، ثم نعرض لمدى انطباق نصوص قانون المُخدِّرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على المُخدِّرات الرقمية، وذلك فيما يلي:-

- المطلب الأوَّل: مدى خضوع التعامل فى المُخدِّرات الرقمية للتجريم.
- المطلب الثاني: تحقُّق الضرر والخطر كإلهام للتجريم فى مجال المُخدِّرات الرقمية.
- المطلب الثالث: المُخدِّرات الرقمية فى منظور قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

(١) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العملية العامة فى الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار الفكر العربي ١٩٨٠ – ص: ٢٤٣.

المطلب الأوَّل
مدى خضوع التعامل فى المُخدِّرات الرقمية للتجريم

الفكرة الأساسية فى مجال المُخدِّرات الرقمية أنها ملفات ضارة تتسبَّب فى الأذى للمتعاطي وتمسُّ تكامل الجسم البشري، بما تُلحِقه به من نقص فى الإدراك والاضطراب النفسي وفقدان الوعي، ومع ذلك فلم تخضع هذه المُخدِّرات حتى الآن للتجريم، كما يصعب استدعاء أيِّ نصٍّ قانوني فى قانون العقوبات أو أيِّ قانون خاص يُمكن تطبيقه على التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، وذلك لسببين: أوَّلهما: اختلاف طبيعة المُخدِّرات الرقمية عن غيرها من مُسبِّبات الأذى والضرر، وثانيهما: عُزوف المُشرِّع عن إصدار نصٍّ قانوني يُمكن عن طريقه مُواجهة مخاطر وأضرار هذه المُخدِّرات الرقمية، نُفصِّل ذلك فيما يلي:

أوَّلًا: اختلاف طبيعة المُخدِّرات الرقمية عن مُسبِّبات الأذى والخطر التقليدية:

حتى يُمكن الكشف عن مدى خضوع التعامل فى المُخدِّرات الرقمية للتجريم، فإنه يلزم توضيح طبيعة هذه المُخدِّرات الرقمية، وكيفية ترويج وتزويد وتعاطي هذه المُخدِّرات، ثم تأثيرها على مُتعاطيها [١].

وكما أسلفنا فإن طبيعة المُخدِّرات الرقمية هي طبيعة غير مادية، ولكنَّها تتمثَّل فى كونها مقاطع صوتية مُكوَّنة من مجموعات من الموجات الصوتية التي قد تتلازم مع عروض مرئيَّة أحيانًا، وأحيانًا أشكالًا مُتداخلة تتحرَّك مع موجات الموسيقى التي لا تكون مُنسَّقة، بل هي أصوات مختلفة مُتناقضة تُرسَل للمُتلقِّي ليُنسِّقها الدماغ ويُرتِّبها، وعندما يعجز عن ترتيبها يحدث له فقدان التركيز والوعي أحيانًا، فهذه الموجات الصوتية عندما تكون طويلة يكون لها تأثير أقوى من تأثير المُخدِّرات التقليدية؛ إذ تُؤدِّي إلى انهيار كلي فى الأعصاب، فضلًا عن ذلك تُؤثِّر على الذاكرة قصيرة المدى وطويلة المدى [٢].

---

(١) د/ عبير حمدي حسن: آليات المواجهة القانونية لظاهرة المُخدِّرات الرقمية وآثارها الصحية – مرجع سابق – ص: ٢١٨٤.

(٢) د/ كريم عواد برسيم: المُخدِّرات الرقمية وآثارها المستقبلية على سلوك الشباب العربي «نموذجًا» مجلة إمسيا – جمعية إمسيا التربوية – عدد ١٣ و١٤ – السنة ٢٠١٨ – مصر – ص: ١٥٥.

وتنقسم هذه المقاطع الصوتية إلى ملفات أو جرعات كما يُسمِّيها المُؤلِّف، وتُقسَّم إلى تصنيفات مثل: هلوسة، ومُخدِّرات روحية جنسية، ومُخدِّرات السعادة، مضادات القلق، ومُخدِّرات سريعة، ومُخدِّرات نقية [١] .

أمَّا عن كيفية استعمال هذه المُخدِّرات الرقمية، فإنَّ استعمال تلك المُخدِّرات وتعاطيها يتطلَّب توافر بعض الافتراضات والسلوكيات فى استعمالها بطريقة معيَّنة؛ حتى تُحقِّق الغرض منها؛ لذا فإن المنصَّات والمواقع الإلكترونية التي تُروِّج وتبيع هذه المُخدِّرات الرقمية تعرض كتيبات تشتمل على تعليمات يجب على المستخدم اتباعها، كما تشتمل على توضيحات ومعلومات عن كل مُخدِّر رقمي وطريقة تعاطيه، إذ إن جرعة زائدة قد تُؤدِّي إلى تدمير دماغ المتعاطي وقتله [٢].

أمَّا عن طريقة التعاطي، فيُفترض فى متعاطي المُخدِّرات الرقمية أنه يسعى إلى تعاطي هذه النوعية من المُخدِّرات، بمعنى: أنَّ مَن تترامى هذه الموجات إلى أسماعه بدون رغبة منه فلن يكون لها تأثير عليه، وذلك بعكس المُخدِّرات التقليدية التي إذا وصَلَت إلى مراكز الإحساس عند المتلقِّي فإنَّها تُؤثِّر عليه حتى ولو كان لا يرغب فى تعاطيها [٣].

وعلى ذلك فيجب على المُتلقِّي أن يقتني سمَّاعة للأذنين ذات جودة عالية « ستريو » لتلقِّي هذه المُخدِّرات، ثم يقوم بالاستلقاء على ظهره وهو مُغمض العينين فى ضوءٍ خافت، ثم تشغيل المُخدِّر الصوتي والتركيز فيه لمدة تتراوح ما بين خمس عشرة إلى ثلاثين دقيقة أو أكثر من ذلك على حسب قوة المُخدِّر الصوتي وتأثيره، والذي يترتَّب عليه إحساس المتعاطي بتناول المُخدِّرات التقليدية أو الشعور بإحساس معين وفق نوع المُخدِّر الرقمي.

وأمَّا عن طرُق الإنتاج أو التزويد بهذه المُخدِّرات أو تداولها فيتمُّ بارتكاب الجاني لفعل إنشاء وتأليف هذه الملفَّات المشتملة على المُؤثِّرات الصوتية، وإدارة الموقع الإلكتروني الذي يُروِّجها على شبكة الإنترنت وتداولها ونقلها ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال خدمة الاتصال المتاحة.

(١) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – المجلة العلمية لنشر البحوث – ص: ٩٨.
(٢) د/ أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المُخدِّرات الرقمية – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول – بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات – ص: ٢١.
(٣) د/ محمد عبد الخالق الراجح: المُخدِّرات الرقمية – نحو سياسة تجريمية فى الأردن- سنة ٢٠١٩ – رسالة ماجستير جامعة جرش بالأردن – ص: ٧٦.

ويقوم مُؤلِّف هذه الملفَّات الموسيقية بعملية إغراء واضحة فى الاتجار بهذه المُخدِّرات، إذ يمنح مُستخدميه تجربة مجانية فى البداية، ويُشجِّع المُروِّجين على بيع ملفَّاته عبر شبكة الإنترنت مقابل عمولة تزيد على ٢٠٪، ويتراوح سعر الملف الواحد ما بين ٣ إلى ٩ دولارات، بينما يكون الملف الأوَّل للمُستخدم مجاني.

والملاحظ أن التعامل فى المُخدِّرات الرقمية يُمكن أن يقوم به شخص واحد، كأن يقوم الشخص بعملية التأليف للمُؤثِّرات، وتأسيس المواقع، ثم الترويج والبيع، ولكن الغالب أن يشترك فى هذه الجريمة عدة أشخاص بتجزئة الأفعال فيما بينهم وتوزيع الأدوار عليهم، بأن يرتكب أحدهم أفعال التأليف للمادة المُؤثِّرة، والآخر يقوم بأفعال تأسيس المنصَّات أو المواقع التي تُروَّج عليها المُخدِّرات الرقمية، ويقوم الآخر بعملية البيع والاتجار للمُؤثِّرات العقلية بين المُتعاطين.

وعن آلية عمل المُخدِّرات الرقمية فإنَّ هذه المواد تعتمد على تقنية النقر فى الأذنين فتبثُّ صوتين مُتشابهين فى كل أذن، لكن تردُّد كلٍّ منهما مختلف عن الآخر، الأمر الذي يُؤدِّي إلى حثِّ الدماغ على توليد موجات بطيئة كموجات « ألفا » المُرتبطة بحالة الاسترخاء وسريعة كموجات « بيتا » المُرتبطة بحالات اليقظة والتركيز، وهنا يشعر المتلقِّي بحالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسة وفقدان التوازن الجسدي والنفسي والعقلي، فيكون الاستخدام المُفرط للأصوات المُحفِّزة مُؤدِّيًا على المدى الطويل إلى اضطراب فى النوم أو القلق تمامًا كاستخدام المنشطات التي تستعمل فى بعض الحالات المرضية كعلاج نفسي.

ثانيًا: سلوكيات التعامل فى المُخدِّرات الرقمية لا تُمثِّل جريمة بالمعنى المفهوم:

باستقراء السلوكيات التي تتعلَّق بالمُخدِّرات الرقمية جميعها يتضح أنها لا ترقى إلى جرائم، ولا يُمكن ردُّها إلى نصٍّ تجريمي يُمكن الاستناد إليه فى العقاب على هذه الأفعال، فلا يُمكن اعتبار تأليف مقاطع موسيقية، وترويجها وبيعها على المنصَّات الإلكترونية جريمة، وبمعنى أدق: لا يُوجد أيُّ نصٍّ تشريعي يُجرِّم هذه الأفعال أيًّا كانت طبيعة هذه المقاطع الموسيقية [١].

(١) د/ أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المُخدِّرات الرقمية– مرجع سابق– ص: ٢١.

وبالنظر إلى السلوكيات التي تُشكِّل فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية، فإنَّنا نختصر هذه الأفعال فيما يلي:

١- تأليف المقاطع الصوتية التي تُعتبر مُخدِّرات رقمية.

٢- إنشاء أو تأسيس مواقع أو منصَّات إلكترونية.

٣- تخزين المقاطع أو الملفَّات محل النشر.

٤- تجهيز الأماكن التي يتواجد فيها جهاز الحاسب الآلي الذي سيتمُّ الدخول من خلاله إلى الموقع الإلكتروني لإرسال رسائل تنطوي على الاتجار والترويج للمُخدِّرات الرقمية.

وكلُّ هذه الأفعال قد ينظر إليها البعض على أنها أفعال عادية، وليس فيها ما يُمثِّل خطورة، ولا ينتج عنها أي ضرر، ومن ثم فيخرج التعامل فى المُخدِّرات الرقمية عن نطاق أي جريمة، ولا يُمكن اعتبار المُخدِّرات الرقمية أنها مواد غير مشروعة.

وما يدعم ذلك ما قالة الطبيب الفرنسي شارل راين: أنه لا يُوجد ما يدعم أن المُخدِّرات الرقمية لها تأثير ضار بالصحة، بدليل أن مجرد العبث بإدراك الصوت على الدماغ ليس له تأثير على التصوُّر الخاص بالنشوة أو أي شيء مشابه لآثار المُخدِّرات الحقيقية.

ونرصد هنا بعض الآراء الخافتة التي دعمَت الدعوة إلى إباحة تعاطي المُخدِّرات بكل أنواعها وخاصة من أساتذة علم الطب النفسي والاجتماع، وبدأت الدعوة بإباحة تعاطي المُخدِّرات فى مصر بمادة الحشيش أولًا؛ لأنه لا يُؤدِّي إلى الإدمان ولا يُؤدِّي إلى تلف المخ والأعصاب، ثم تطوَّرَت الدعوة بعد ذلك بإباحة تعاطي كل أنواع المُخدِّرات [١]، إلا أن هذه الدعوة لم تلقَ قبولًا على كافة الأصعدة وخاصة من فقهاء القانون الجنائي الذين رفضوا ذلك رفضًا باتًا [٢].

(١) انظر فى تفصيل ذلك: د/ محمد فتحي عيد: التعاطي جريمة أم لا؟ إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٨٥ – ص: ١٥.

(٢) تصدى لذلك الأستاذ الدكتور: فتوح عبد الله الشاذلي: دروس فى علم الإجرام والعقاب – الإسكندرية ١٩٨٩ – ص: ١٩٣، وانظر كذلك: د/ محمد شعلان، رئيس قسم الأمراض النفسية بكلية الطب جامعة الأزهر، وأعاد مناقشته فى مؤتمر دور المجتمع فى علاج الإدمان بالأقصر – مارس ١٩٨٠ .

ومن المعلوم لنا عدم وجود النص التجريمي الخاص الذي يحكم التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، سواء فى مدونة قانون العقوبات، أو فى القوانين الخاصة، فقانون العقوبات لم يتعرَّض لهذا النوع من المُخدِّرات الرقمية المُستحدثة، وقانون مكافحة المواد المُخدِّرة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يُشِرْ إلى هذه الأنواع من المُخدِّرات من قريب أو بعيد، واكتفى فى مواده على أن المُخدِّرات هي مادة؛ أي: أنها شيء ملموس، ممَّا يجعلنا نفكر فى كيفية البحث عن الأركان والعناصر الضرورية لقيام الجريمة؛ من أجل تطبيق القواعد الواردة فى ظلِّ القانون الجنائي إلى جانب قانون مكافحة المُخدِّرات، وهو ما استعصى علينا فى ظاهرة المُخدِّرات الرقمية، إذ كيف سيتمُّ تعريف هذه الملفَّات الصوتية بكونها مادة، وهي فى الأصل غير ملموسة، على الرغم من أن الملف الموسيقي الذي يتضمَّن أصواتا ونغمات صاخبة تُؤثِّر على الدماغ قد يُؤدِّي إلى التأثير سلبيًا فى صحة الإنسان، والإشكال الأكبر يتصل اتصالًا وطيدًا بكيفية إثبات التأثير الذي أدَّى إليه استماع ذلك الشخص للملف الموسيقي، وتبيان آثاره الصحية، وتزداد الصعوبة حينما يتطلب التأثير فى المتعاطي جراء الملف الصوتي وجود السماعات الخاصة بذلك، ممَّا يُؤدِّي إلى عدم إمكانية محاسبة مَن روَّج لهذه الملفات، كونها لم تكن مُؤثِّرة لولا وجود السماعات التي تتوفَّر على مُميِّزات ذات طابع خاص، فيُفلِت ذلك المُروِّج من العقاب.

كما أن المواد المُخدِّرة المُجرَّمة بموجب النصوص القانونية يتمُّ وضعها فى جداول من قِبَل وزارة الصحة، التي تُضيف أي مواد ترى أنها مُخدِّرة ليتمَّ اعتبارها ممنوعة، ويُمكن بعدها تطبيق القانون على المُخالفين وإحالة المُتهمين على المحكمة بتهمة تعاطي مثل تلك الملفَّات الصوتية، وهو الشيء الذي ينطبق على المُخدِّرات الرقمية التي لا نجد لها أي تصنيف ضمن المواد المُخدِّرة المُحدَّدة من قِبَل وزارة الصحة، مع غياب الدراسات العلمية بخصوصها، إلا أن غياب النصوص الخاصة بتجريم التعامل فى المُخدِّرات الرقمية لا يعني عدم القيام بأية خطوة تقف فى مواجهة الظاهرة من كافة جوانبها من أجل التصدِّي لها، خاصة إذا ما اتضح تأثيرها على صحة وسلوك المتعاطي وبالتالي التأثير على الأمن القومي للدولة [١] .

(١) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨.

المطلب الثاني
تحقُّق الضرر والخطر كإلهام للتجريم فى مجال المُخدِّرات الرقمية

لا يُنكر أحد ما تُسبِّبه المُخدِّرات الرقمية من أضرار ومخاطر على حياة وصحة مُتعاطيها، ولكن يُنكر الجميع توافر العقاب على مَن يُروِّج ويُزوِّد بهذه المُخدِّرات الرقمية! وبناءً على ما ذلك يُثار التساؤل الآتي: وهو هل يكفي الضرر والخطر الناتج عن تأليف المُخدِّرات الرقمية كإلهام لتجريم التعامل فى هذه المُخدِّرات؟

من اليسير أن نُجيب على هذا التساؤل وهو: أن العدالة تقتضي تجريم أي فعل ينتج عنه ضرر مُحقَّق، أو ضرر مُحتمل يُمكن أن يمسَّ الإنسان!

والدليل على ذلك أن المُشرِّع قد جرَّم كلَّ أفعال الاعتداءات التي تُوجَّه ضد الإنسان مهما خفّت جسامتها، بل ولم يستلزم لقيام الجريمة المُوجَّهة إلى الإنسان أن ينتج عنها عجز أو مرض فيُعَدُّ الفِعل مُجرَّمًا ولو وقع بتوجيه عبارات الشتم، أو حدث باليد المُجرَّدة ولم يترك أي أثر على جسم المجني عليه [1].

ومن النماذج الواضحة على ذلك أن أي مساس بالجسم البشري كافٍ بحدِّ ذاته لقيام الجريمة حتى وإن لم يترتَّب عليه ضرر، أمَّا إذا ترتَّب على هذا المساس مرض يترتَّب عليه عجز المجني عليه عن مُمارسة الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا، فإن الفعل يقع تحت طائلة العقاب، ومن هذا المنطلق نُفسِّر كيفية توافر العقاب على التعامل فى المُخدِّرات الرقمية على التفصيل الآتي:

أوَّلًا:- توافر الضرر فى المُخدِّرات الرقمية كمُقوِّم أساسي لتجريم التعامل فيها:

أيًّا كانت طبيعة المقاطع الموسيقية التي يتمُّ بيعها باعتبارها مُخدِّرات رقمية، وأيًّا كان الموقف القانوني الحالي منها بعدم تجريم التعامل فيها حتى الآن، إلا أن معظم الأبحاث والدراسات العلمية فى هذا الشأن تُشير إلى أن المُخدِّرات الرقمية تُسبِّب آثارًا جسدية ونفسية خطيرة، مثلها مثل المُخدِّرات التقليدية تمامًا، إذ إنَّها

(١) راجع: نقض ١٧ يونية ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ –ق ١٣١ – ص: ٦١٢.

تكون سببًا فى التشنُّجات العضلية والعصبية والارتعاش والإغماءات، لا سيما أثناء عملية الاستماع إلى مُخدِّر رقمي شديد.

كما تُؤدِّي المُخدِّرات الرقمية إلى الإضرار بشكل كبير بالجهاز السمعي الذي قد يصل إلى الإصابة بفقد حاسة السمع بشكل كامل، وكذلك تُؤثِّر هذه المُخدِّرات فى تركيز الشخص وتقليل مُعدَّل نشاط الذاكرة، وزيادة مُعدَّل النسيان والصعوبة فى استرجاع المعلومات؛ نتيجة التأثير السيء على كهرباء المخ [١].

ولا تقتصر الآثار السلبية للمُخدِّرات الرقمية على تأثيرها على المخ والجهاز السمعي، بل يرى البعض أنها أخطر من المُخدِّرات التقليدية؛ لأنَّها تُؤثِّر على الجهاز العصبي بشكل واضح، حيث إنَّها تُؤدِّي إلى دخول الشخص فى حالة فقدان الوعي المصحوب بالهلوسة وعدم الاتزان وفقدان الإدراك، كما تُؤدِّي إلى إصابة الشخص بالاكتئاب والعزلة، كما أن تكرار استخدامها يُؤدِّي إلى نوبات التشنُّج وتدمير الدماغ حتى الوصول إلى الموت [٢].

ومثلما تُؤدِّي المُخدِّرات التقليدية إلى سوء سلوك المُتعاطي وظهور التغيُّرات الأخلاقية عليه، فإن المُخدِّرات الرقمية تُحدث نفس التأثير فتدفع مُتعاطيها إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة والاحتيال؛ حتى يقوم بتوفير أثمان هذه المُخدِّرات الرقمية.

ثانيًا: توافر الخطر فى المُخدِّرات الرقمية كمُقوِّم أساسي لتجريم التعامل فيها:

من جانب الحديث عن الخطر فى مجال التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، فلا شكَّ أن هذه الملفَّات ينتج عن تأليفها وترويجها نشوء حالة من الخطر على العنصر البشري الشبابي كقوى مهمَّة داخل البلاد، وهو ما يُسبِّب الخطورة من الناحية الاجتماعية، ومن الناحية الاقتصادية.

أمَّا عن الخطورة من الناحية الاجتماعية فهي أنَّ تعاطي المُخدِّرات الرقمية يُهدِّد الأُسَر بكاملها، حيث إن سهولة الحصول على هذه المُخدِّرات الرقمية من خلال المنصَّات الإلكترونية بدون الانتقال إلى الأوكار أو الأماكن الخارجية، ولكن

(١) محمد عبد الخالق الراجح؛ المُخدِّرات الرقمية – نحو سياسة تجريمية فى الأردن- مرجع سابق – ص؛ ٧٦.
(٢) فى بداية عام ٢٠١٥ اعترف شاب لبناني من خلال صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي بأن سبب وفاة أحد زملائه فى الجامعة كان بسبب تعاطي جرعة من المُخدِّرات الإلكترونية دون تأكيد رسمي من قِبَل وزارة الصحة اللبنانية.

يحصل عليها الشاب وهو جالس فى غرفته، وهو مُستلقٍ على فراشه، مع انخفاض تكلفتها فى بداية التعاطي، فقد تكون الجرعات الأولى بالمجان حتى يكثر عدد المدمنين، وبالرغم من إدمان هذه المُخدِّرات الرقمية فلا يُمكن اكتشاف الأهل لأعراض هذا الإدمان؛ لعدم وجود أعراض جسمانية واضحة فى بداية التعاطي، والملاحظ أن أغلب الباحثين عن هذه المُخدِّرات الرقمية يكون من الأطفال، وهو الأمر الذي يُسبِّب انهيارًا كاملًا للأسرة بأكملها.

أمَّا من الناحية الاقتصادية فإن الخطورة تتمثَّل فى إعاقة خُطط التنمية فى البلاد؛ لما تُسبِّبه هذه المُخدِّرات الرقمية من بلادة فى الفكر وتدهور فى الذاكرة واضطراب فى الأعصاب وإتلاف للمخ، وذلك ما يُعَدُّ عِبئًا ثقيلًا على عاتق المجتمع وعلى عاتق الدولة التي تتكبَّد الأموال الطائلة فى إعداد ثروتها البشرية، وهو ما يُؤثِّر بشكل مباشر على الاقتصاد الشخصي للفرد، وكذلك يُؤثِّر بشكل غير مباشر على الاقتصاد القومي.

ويرى الطبيب الأمريكي « جان ماري مارفان » أن الذبذبات والأمواج الصوتية تُؤدِّي إلى تأثير سيء على المستمع؛ كونها لا تُشعره بالابتهاج وتُسبِّب له ما يُعرف بالشرود الذهني بانفصاله عن الواقع وانخفاض تركيزه، مع تكرار هذه الحالة يُضاف إليها حدوث نوبات تشنُّج واحتياج دائم لهذه الذبذبات التي تتلاعب بالدماغ من خلال فرض موجات معيَّنة على دماغ الإنسان دون الإرادة [1].

ولا شكَّ أن فكرتي الضرر والخطر المُشار إليها فيما سبق يستهدفان الإنسان أيًّا كان جنسه أو عمره، وهو ما يعني أن جرائم التعامل فى المُخدِّرات الرقمية يكون تصنيفها على أنها جرائم ضد النفس، ويكون محلها فى الأغلب الأعم هم الشباب والمُراهقون.

(1)Andrew Ashwarth: principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003.

المطلب الثالث

المُخدِّرات الرقمية فى منظور قانون العقوبات والقوانين الخاصة

الأزمة المُثارة حاليًا هي أن المُخدِّرات الرقمية أصبحَت هاجسًا يُقلق الجميع، ومع ذلك لم ينشط المُشرِّع إلى تجريم التعامل فيها، وباستقراء نصوص قانون العقوبات، وقانون المُخدِّرات نُلاحظ عدم وجود النصِّ التجريمي الخاص الذي يحكم التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، ممَّا يخلق أزمة عدم مشروعية أيِّ مُواجهة قانونية لهذه المُخدِّرات الرقمية، ونعرض فيما يلي للمُخدِّرات الرقمية فى قانون العقوبات وقانون المُخدِّرات، ثم نعرض لأزمة عدم مشروعية المُواجهة القانونية لهذه المُخدِّرات الرقمية، على التفصيل الآتي:

أوَّلًا: المُخدِّرات الرقمية فى قانون العقوبات:

لم يُشِرْ قانون العقوبات المصري إلى المُخدِّرات الرقمية من قريب أو بعيد، إلا أنه يُمكن البحث فى هذا القانون من جهة أخرى، وهي أنه يبسط حمايته على الأشخاص ضد أيِّ مُسبِّب من مُسبِّبات الإيذاء، حيث إن قانون العقوبات كانت مهمَّته الأساسية هي حماية الأشخاص والأموال من أيِّ أذى أو ضرر، ولذلك فقد قرَّر تجريم إعطاء المادة الضارة فى موضعين مختلفين، حيث نصَّ فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات على أنه:- « كل مَن جرح أو ضرب أحدًا عمدًا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكنَّه أفضى إلى الموت يُعاقب بالسجن المشدَّد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، وأمَّا إذا سبق ذلك إصرار أو ترصُّد فتكون العقوبة السجن المشدَّد أو السجن، وتكون العقوبة السجن المشدَّد أو السجن إذا ارتُكِبَت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي. فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصُّد تكون العقوبة السجن المؤبَّد أو المشدَّد ».

كما نصَّ فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات على أنه:- « كل مَن أعطى عمدًا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يُعاقَب طبقًا لأحكام المواد ٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده ».

ويشترك فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية مع إعطاء المواد الضارة التي وردَت فى نصَّين بصيغتين مختلفتين: أحدهما: «المواد الضارة»، والآخر: «جواهر غير قاتلة» ، ويتشابه فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية مع إعطاء المواد الضارة فى أنهما يتمَّان غالبًا دون أن يتركا أثرًا ظاهريًا على جسم المجني عليه، حيث تدخل المادة الضارة جسم المجني عليه، وكذلك المُخدِّرات الرقمية ولا يعملان أثرهما إلا بعد فترة من الزمن، وفيما يلي نعرض لمدى اعتبار المُخدِّرات الرقمية مواد ضارة أو جواهر غير قاتلة، على التفصيل الآتي:

(أ) مدى اعتبار فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية جريمة إعطاء مواد ضارة:

وفقًا لنصِّ المادتين (٢٣٦) و (٢٦٥) من قانون العقوبات فإنَّ جريمة إعطاء المواد الضارة لها نفس عقوبة جريمتي الجرح والضرب، إلا أنها وردَت فى نصين بصيغتين مختلفتين: أحدهما: «المواد الضارة»، والآخر: «جواهر غير قاتلة» [(١)]، وفى مجال إعطاء المُخدِّرات الرقمية فإن المُخدِّرات الرقمية تتشابه مع نقل المواد الضارة فى بعض الأحكام؛ لأنها تتمُّ غالبًا دون أن تترك أثرًا ظاهريًا على جسم المجني عليه، بعكس الجرح الذي يترك أثرًا ظاهريًا[(٢)].

وكان لهذه التفرقة بين دلالة كلٍّ مِن فعل الجرح والضرب، وإعطاء المواد الضارة أن جعلَت كلًا مِن المُشرِّع الفرنسي والمصري يُخصِّص نصًا مُنفصلًا لإعطاء المواد الضارة استقلالًا عن الجرح والضرب حتى ولو سوَّى بينهما فى العقوبة [(٣)].

- التشابه بين فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية وبين فعل إعطاء المواد الضارة:

يتشابه فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية مع مفهوم الإعطاء الذي يُمكن عن طريقه إدخال المادة الضارة إلى جسد المجني عليه، حيث يُمكن أن يتحقَّق الأذى

(١) د / شريف سيد كامل: القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية ٢٠٠٥ – ص: ١٦٦.
(٢) د/ أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٢١.
(٣) تنصُّ المادة ٢٢٢-١٥ من قانون العقوبات الفرنسي والتي حلَّت محلَّ المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم على أن: «إعطاء المواد الضارة التي يكون من شأنها الاعتداء على السلامة الجسمانية أو النفسية للغير يُعاقب...» ونصَّ المشرِّع المصري فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات على أن: « كل مَن أعطى عمدًا جواهر غير قاتلة فنشأ عن ذلك مرض أو عجز وقتي عن العمل يُعاقب طبقًا لأحكام المواد ٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ على حسب جسامة ما ينشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده».

عن طريق مشاركة المقطع الموسيقي الصاخب، فلا يقتصر الإعطاء على فعل مناولة الجاني المادة الضارة للمجني عليه، وإنَّما يتسع مفهوم الإعطاء ليشمل كلَّ فِعلٍ يُمكن عن طريقه إيصال المقطع الصوتي إلى مسمع المجني عليه بغضِّ النظر عن كيفية وصوله، فالمُشرِّع لم يتطلَّب طريقة معيَّنة يتمُّ بها هذا الإعطاء.

- التشابه بين المُخدِّرات الرقمية وبين المواد الضارة:

لا يحفل القانون عادة كما أسلفنا بطبيعة المادة المُستخدَمة فى الجريمة أو بأثرها بشرط تخلُّف قصد إزهاق الروح، وتوافر قصد الأذى فقط، ولا عِبرة بوسيلة الإعطاء، فما يجب التعويل عليه هو الظروف الواقعية التي أُعطِيَت فيها المادة، كسِنِّ المجني عليه وحالته الصحية، وكَمِّيَّة المادة ونوعها، وممَّا لا شكَّ فيه أن المُخدِّرات الرقمية تُعَدُّ من قبيل المواد الضارة على صحة الإنسان وحياته [١].

فمن حيث طبيعة تلك المُخدِّرات الرقمية فمِمَّا لا شكَّ فيه أنَّها تُعَدُّ من قبيل المواد الضارة على صحة الإنسان خصوصًا غير القاتلة منها، ومِن ثَمَّ فإنَّ نقلها عمدًا إلى المجني عليه يُمثِّل جريمة إعطاء مواد ضارة، وذلك على أساس أن نقل هذه المقاطع الصوتية إلى جسم إنسان يدخل فى نطاق التجريم [٢]، ومن حيث طبيعة المواد الضارة فإنَّ المُشرِّع لم يشترط شكلًا مُعيَّنًا لها سوى أنها غير قاتلة، ومن حيث كونها مادة سائلة أو صلبة، لذلك ذهب رأي [٣] إلى اعتبار الفيروسات والبكتريا والجراثيم من «المواد الضارة» واستند هذا الرأي إلى:

- أن الحكمة من تجريم إعطاء المواد الضارة هي حماية صحة الإنسان وسلامة جسده، وبالتالي فإن هذه الحماية تقتضي تجريم أيِّ فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، ومن هذه الأفعال نقل الفيروسات وغيرها من مُسبِّبات المرض إلى جسم المجني عليه.

- أن المواد الضارة تُسبِّب الخلل فى السير العادي لوظائف الجسم، وهو ما

(١) د/ أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٢١.

(٢) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨، د/ عبد المهيمن بكر سالم: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –١٩٩٨– ص: ٦١٦.

(٣) د/ أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٢١.

تُسبِّبه الفيروسات والجراثيم بمُهاجمتها لجهاز المناعة لدى المجني عليه، فتُؤثِّر على صحته عن طريق الخلل فى السير العادي لوظائف الجسم [١].

واستنادًا لما سبق فقد وجد هذا الرأي صدى وقبولًا، باعتبار أن فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية يُمكن تكييفه على أنه جريمة إعطاء مواد ضارة، ويخضع للتجريم الوارد فى المادة ٢٣٦، والمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات إذا توافرت أركانه المُتمثِّلة فى الركن المادي والركن المعنوي [٢].

وحينئذ يتمُّ عقاب مَن يُعطي المُخدِّرات الرقمية بعقوبة إعطاء المواد الضارة، فإذا ترتَّب على إعطاء المُخدِّر الرقمي عاهة مستديمة يستحيل برؤها كفقد السمع أو تلف فى مراكز الإحساس، تكون العقوبة هي السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، وفقًا لما ورد فى نصِّ المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات.

وأمَّا إذا تسبَّب إعطاء المُخدِّر الرقمي فى حدوث المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يومًا، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقلُّ عن عشرين جنيهًا مصريًا, ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، وفقًا لنصِّ المادة ٢٤١ من قانون العقوبات.

وإذا تسبَّب إعطاء المُخدِّر الرقمي فى الأذى غير الجسيم؛ بمعنى: الذي لم يبلغ درجة الجسامة، تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقلُّ عن عشرة جنيهات ولا تُجاوز مائتي جنيه وفقًا لنصِّ المادة ٢٤٢ عقوبات.

أمَّا إذا ترتَّب على إعطاء المُخدِّر الرقمي الوفاة تحوَّلَت الجريمة إلى اعتداء أفضى إلى موت؛ لأنه إذا توافرت نِيَّة القتل بإعطاء المواد الضارة وكان الجاني قاصدًا إزهاق روح المجني عليه تحوَّلَت الجريمة إلى تسميم، ووفقًا لنصِّ المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فإنَّ المُشرِّع جرَّم فعل إعطاء المواد الضارة بدون قصد القتل، ولكن إذا أفضى الإعطاء إلى الموت تكون عقوبتها السجن مدة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

---

(١) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨.

(٢) انظر: محمد عبد الخالق الراجح: المُخدِّرات الرقمية – نحو سياسة تجريمية فى الأردن- مرجع سابق – ص: ٧٦.

(ب) اختلاف إعطاء المُخدِّرات الرقمية عن إعطاء المواد الضارة:

نرى أنَّ جريمة إعطاء المواد الضارة تختلف عن إعطاء المُخدِّرات الرقمية [١]، وذلك تأسيسًا على أن نصوص القانون فى وضعها الراهن لا تسمح بذلك، إذ يُؤكِّد المُشرِّع الفرنسي وكذلك المصري على الطبيعة غير القاتلة للمواد المُستعملة فى جريمة إعطاء المواد الضارة، فيُقرِّر المُشرِّع الفرنسي فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات القديم «والتي حلَّت محلَّها المادة ٢٢٢-١٥ من قانون العقوبات الجديد «عقاب كل مَن يُسبِّب للغير مرضًا أو عجزًا عن العمل الشخصي بإعطائه عمدًا – بأيِّ طريقة – جواهر ضارة بالصحة ليس لها طبيعة إحداث الموت...» [٢].

كما يُقرِّر المُشرِّع المصري فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات أنه: « كل مَن جرح أو ضرب أحدًا أو أعطاه مواد ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلًا...» وأيضًا نصَّت المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات على أن: « كل مَن أعطى عمدًا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل...».

وباستظهار النصوص السابقة يتبيَّن أن المُشرِّع اشترط فى المادة المُستعمَلة فى جريمة إعطاء المواد الضارة أن تكون ضارة فقط وليسَت قاتله، وهذا ما لا ينطبق على المُخدِّرات الرقمية التي قد تكون قاتلة، لذلك فإن ذكر وسيلة الجريمة فى النصِّ ووصفها بأنها «جواهر غير قاتلة»، أو «مواد ضارة» يُعَدُّ نهجًا غير سليم من عدة نواحٍ:

١- أن مبنى التفرقة بين الجرائم ليس فى المادة المُستخدَمة، بل هو فى الركن المعنوي، والذي يكون مُتضمِّنًا نِيَّة إزهاق الروح، أو مجرد نِيَّة الإيذاء فقط، فالوسيلة ليسَت دائمًا محلَّ اعتبار فى أركان الجريمة، إذ إن الأمر يجب أن يعتمد أساسًا على قصد الجاني [3]، وليس على الأداة المُستخدَمة، فإعطاء المواد الضارة قد يتمُّ ولو كانت المادة قاتلة أو سامة متى كان الجاني لا يقصد بها إزهاق الروح، ويستوي فى هذه الحالة أن يجهل الجاني حقيقة المادة باعتقاده أنها ضارة فقط، أو كان يعرف حقيقتها ولكنه اعتقد أن الكَمِّيَّة قليلة ولا تقتل.

---

(١) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨.

(2) Stephanie Fournier: droit penal general –.P141.

(٣) محمد عبد الخالق الراجح: المُخدِّرات الرقمية – نحو سياسة تجريمية فى الأردن- مرجع سابق – ص: ٧٦.

٢- أن هذا المسلك يُؤدِّي إلى أن الشخص الذي يُعطي لخصمه مادة ضارة بقصد إزهاق روحه، لا يُعاقب طبقًا للمادتين ٢٣٦ و٢٦٥ من قانون العقوبات المصري، أو المادة ٣١٨ عقوبات فرنسي قديم؛ لأنَّ قصده لم ينصرف إلى المساس بسلامة وصحة المجني عليه، بل انصرف إلى إزهاق روحه، وإذا كانت المادة ٢٣٣ عقوبات مصري تشترط أن تكون المادة المُستخدَمة سُمًّا وهو ما لا يتوافر فى المادة الضارة، فمِن ثَمَّ يُفلِت هذا الجاني من العقاب على جريمة التسميم أيضًا [1].

فما كان واجبًا على المُشرِّع أن يقصر جريمة إعطاء المواد الضارة على استعمال المواد غير السامة أو غير القاتلة فقط؛ لأنَّ ذلك يعني عدم تجريم استعمال مواد ضارة قاتلة بقصد الإيذاء، ولهذا فإن جريمة إعطاء المواد الضارة وإن كانت تقوم باستعمال مواد ضارة غير قاتلة، فإنها تتحقَّق أيضًا – من باب أولى – إذا كانت المواد المُستعمَلة قاتلة واستخدمها الجاني بقصد إيذاء المجني عليه وليس لإزهاق روحه، إذ إن كلَّ مادة قاتلة تُعَدُّ مادة ضارة [2]؛ لذلك فإنَّ المُشرِّع الفرنسي – تلافيًا لهذا الخلط – قرَّر فى المادة ٢٢٢-١٥ من قانون العقوبات الجديد قيام جريمة إعطاء المواد الضارة باستخدام مواد ضارة ودون أن يُحدِّد طبيعة هذه المواد كما فعل فى قانون العقوبات السابق بالمادة (٣١٨) والتي حدَّدَت الطبيعة الخاصة بالمواد الضارة بأنها تلك التي لا تُحدِث الموت [3].

ونُشير إلى أن مسلك المُشرِّع الفرنسي، وكذلك المُشرِّع المصري فى المبالغة فى التأكيد على الطبيعة غير القاتلة للمواد الضارة، قد أوقعهما فى الخطأ التشريعي، إذ إن تأسيس التفرقة على طبيعة المادة المُستخدَمة أو الوسيلة يُعَدُّ نهجًا غير قويم، فالعِبرة إذًا بالقصد الجنائي ونِيَّة الجاني التي تتجه إلى مجرد الإيذاء وليس القتل [4].

---

(١) راجع: د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص – دار الفكر العربي ١٩٨٨ – ص: ٢٢٩، ود/ جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات - جرائم الدم – دار النهضة العربية ١٩٩٥ – ص: ١٨٦.

(٢) يرى الفقه الإنجليزي أن المادة الضارة لا يشترط أن تكون غير سامة فهي تشمل السم، والمواد المدمرة « .

Paison or other destructive or noxious thing

« راجع فى ذلك:

Jonathan herring ;, criminal law palgrave macmillan fourth edition 2005. p. 145.

(3) Stephanie Fournier: droit penal general – Op.Cit.P141.

(4) Ce delit se distingue du crime d' empoisonnement en ce que la substance nuisible n'est pas substance mortelle.....Voir Gattegno (P.).., p. 29.

لذلك فإنه من البيِّن عدم مُلاءمة وصف إعطاء مواد ضارة على جريمة إعطاء المُخدِّرات الرقمية فى كل الحالات، ويدلُّ على ذلك ظاهر النصوص المُتعلِّقة بجريمة إعطاء المواد الضارة والتي تنصُّ على أن المادة المُستعمَلة يجب أن تكون ضارة فقط، فلا تكون من المواد السامة أو القاتلة، وهذا ما لا يُمكن أن ينطبق على المُخدِّرات الرقمية التي لا تكتفي بتسبيب الاختلال بالصحة، بل تُؤدِّي إلى الموت فى بعض الأحوال [١].

فالنتيجة التي تترتَّب على المُخدِّرات الرقمية هي الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم، أو المساس بمادة الجسم، سواء بالإنقاص منها أو بإحداث أي تغيير آخر فيها، وكذلك يُمكن أن تتمثَّل النتيجة فى الإيلام البدني، وقد يتطوَّر الأمر فتقضي على المتعاطي [٢]، ومِن ثَمَّ فإن اشتراط أن تكون المادة المُعطاة غير قاتلة يُؤدِّي إلى إخراج جريمة إعطاء المُخدِّرات الرقمية من نطاق إعطاء المواد الضارة بحسبان أن هذه الملفات الصوتية الصاعقة قد تُؤدِّي إلى الوفاة .

وبعد أن فرغنا فى هذا الجزء من إثبات أن جريمة التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، لها خصوصيتها فلا تُعَدُّ جريمةً إعطاء مُخدِّرات رقمية، فإن ذلك يُجدِّد الدعوة للمُشرِّع للتدخُّل لتجريم فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية بنصٍّ تجريمي خاص، بعد أن ثبت عدم انطباقه على النماذج التجريمية القائمة، وهذا لا يعني إفلات الجاني من العقاب على جريمته بالتعامل فى المُخدِّرات الرقمية فى ظلِّ التشريع القائم، ولكن الوضع الحالي يُؤدِّي إلى صعوبة تطبيق النصِّ المناسب، ويُؤدِّي إلى إرهاق القاضي الجنائي الذي سيكون مُلزمًا بالنظر فى القانون بوجه عام؛ حتى يستخلص ما يُمكن تطبيقه على إعطاء المُخدِّرات الرقمية.

ثانيًا: المُخدِّرات الرقمية فى قانون المُخدِّرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠:

الملاحظ أن قانون مُكافحة المواد المُخدِّرة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يُشِرْ إلى هذه الأنواع من المُخدِّرات من قريب أو بعيد، وحيث إن المُشرِّع لم يُعرِّف المادة المُخدِّرة فى أيٍّ من نصوص القانون، ولكنَّه ذكرها على

(١) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨ .
(٢) راجع: د/ رءوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – مرجع سابق – ص: ١١٢، ود /عبد المهيمن بكر سالم: المرجع السابق – ص: ٦١٦.

سبيل الحصر فى الجدول الملحق بالقانون، وأجاز المُشرِّع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تعديل الجداول المُلحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو بتغير النِّسَب الواردة فيها، ونفاذًا لذلك فقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدول المُلحق بالقانون.

ولقد تضمن هذا القرار عدة جداول تتضمَّن العديد من أنواع المُخدِّرات والتي من أشهرها الحشيش والماريجوانا والأفيون والهيروين والقات والكوكايين [١].

وعندما لاحظ المُشرِّع زيادة قضايا المُخدِّرات وانتشار ظاهرة الإدمان فقد أصدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتم تعديل بعض مواده بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وكان ذلك لمُواجهة مخاطر المُخدِّرات السلبية على الحالة الصحية والاجتماعية والاقتصادية لجميع فئات المجتمع، فقد أثبتَت الدراسات أن تعاطي المُخدِّرات يُؤدِّي إلى تدمير الأعصاب وتغييب العقل وفقدان الوعي، وذلك ما يُؤدِّي إلى سوء العلاقات الأسرية والاجتماعية مما يُدمِّر الأسرة بكاملها؛ بسبب الخلل فى العلاقات الاجتماعية، كما أن زيادة النفقات على المُخدِّرات يُؤدِّي إلى سوء الحالة الاقتصادية، وهذا كأثر مباشر، أمَّا الأثر غير المباشر فهو أن مُتعاطي المُخدِّرات يكون ضعيف الإنتاج ولا يكون له دخل بسبب فقدانه لعقله [٢].

(أ) تشابه المُخدِّرات الرقمية مع المُخدِّرات التقليدية:

الملاحظ أنه يُوجد تطابق فى الأثر المترتِّب على المُخدِّرات، سواء الرقمية أو التقليدية، ولا شكَّ أن مقصد المُشرِّع من تجريم كلِّ صُوَر التعامل فى المُخدِّرات التقليدية من زراعة وإنتاج وجلب وتصدير والتعامل بالوساطة والاتجار والتقديم للتعاطي والحيازة والإحراز، كل ذلك التجريم هو الحفاظ على الأمن المجتمعي بالحفاظ على الحالة الصحية للأفراد، والأمن القومي ضد مخاطر هذه المُخدِّرات التي تستنزف الأموال وطاقات الشباب [٣].

ونعتقد أن مُبرِّرات تجريم المُخدِّرات التقليدية هي ذاتها تصلح مُبرِّرًا لتجريم التعامل فى المُخدِّرات الرقمية؛ لأن المخاطر والأضرار التي تجلبها وتُسبِّبها هذه

(١) د/ أحمد أبو الروس: مشكلة المُخدِّرات والإدمان – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – ص: ١٩.
(٢) د/ عصام أحمد محمد: جرائم المُخدِّرات فقهًا وقضاء – معلقًا عليه بأحكام النقض حتى ١٩٨٣ ومذيلة بالنصوص القانونية وتعليمات النيابة العامة والكتب الدورية – دار الكتب القاهرة ١٩٨٣ – ص: ٢٠.
(٣) د/ إيمان محمد على الجابري: خطورة المُخدِّرات ومواجهتها تشريعيًا – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩- ص: ٤٠.

المُخدِّرات الرقمية تتشابه مع المخاطر والأضرار التي تجلبها وتُسبِّبها المُخدِّرات التقليدية.

وإذا كان المُشرِّع لم يُعرِّف المواد المُخدِّرة تعريفًا مباشرًا، فإن الفقه تصدَّى لذلك فعرَّفها بأنها مواد تُؤثِّر على الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يُحدِّدها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة مَن يرخص له بذلك [١].

وهذا التعريف يكاد ينطبق على المُخدِّرات الرقمية، ومِن ثَمَّ يكون هناك مُبرِّر لتطبيق نصوص قانون المُخدِّرات التقليدية الصادر برقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(ب) صعوبة تطبيق قانون المُخدِّرات التقليدية على جرائم المُخدِّرات الرقمية:

أيًا كان تعريف الفقهاء للمُخدِّرات التقليدية، وأيًا كان تشابه تأثيرها على المتعاطي مع المُخدِّرات الرقمية، إلا أنه يكون من الصعوبة بمكان تطبيق قياس المُخدِّرات الرقمية على المُخدِّرات التقليدية، واعتبار كلا النوعين مادة واحدة، وذلك لأمر واضح وهو أن المُشرِّع حدَّد المواد المُخدِّرة الخاضعة للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على سبيل الحصر، ولم يضع هذه المُخدِّرات الرقمية فى أيٍّ من الجداول المرفقة بالقانون.

كما أن طبيعة المُخدِّرات الرقمية تختلف عن طبيعة المُخدِّرات التقليدية، فأيًا كان الأمر فإن المُخدِّرات التقليدية بكلِّ أنواعها هي عبارة عن مادة ملموسة، سواء كانت زراعية أو كيمائية، وسواء كانت طبيعية أو مُصنَّعة، إلا أن المُخدِّرات الرقمية ليسَت مادة، ولا يُمكن إدراكها إلا عن طريق السماع [٢].

ونظرًا لهذا الاختلاف بين النوعين من المُخدِّرات فإنَّه لا يُمكن تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على المُخدِّرات الرقمية إلا بعد إجراء التعديلات التشريعية اللازمة بإضافة هذه الأخيرة للجداول المُرفقة بالقانون بمعرفة وزير الصحة وفقًا للمادة ٣٢ من قانون المُخدِّرات.

(١) د/ عبد الحميد الشواربي: جرائم المُخدِّرات – مطبعة المتولي بالإسكندرية – ص: ٤١.
(٢) محمد عبد الخالق الراجح: المُخدِّرات الرقمية – نحو سياسة تجريمية فى الأردن- مرجع سابق – ص: ٧٦.

ثالثًا: المُخدِّرات الرقمية قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨:

حدَّد قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ما يُعَدُّ جرائم من الأفعال المُختلفة التي تُرتَكَب عبر استخدام الإنترنت، ورغم توسُّع المُشرِّع فى تحديد هذه الأفعال إلا أنه لم يتعرَّض لهذه المُخدِّرات الرقمية أو تأليفها أو إنشائها أو ترويجها أو الاتجار فيها، وهو ما جعل نصوص هذا القانون لا تكفي لتجريم العديد من الأفعال المُستحدَثة والتي ينطبق عليها وصف الجريمة دون خضوعها لنصوص التجريم، ومنها المُخدِّرات الرقمية التي ثبت أنها تُسبِّب أضرارًا عديدة لمُتعاطيها [١].

فإذا كان أساس تجريم الجرائم المعلوماتية التي تُعَدُّ صُوَرًا جديدة ومُستحدثة من الجرائم أنها تقع عبر الإنترنت باستخدام أجهزة جديدة كالموبايل والحاسبات الآلية كمفترضات للجريمة الإلكترونية [٢]، وهو ما يتشابه مع جرائم المُخدِّرات الرقمية التي تُمارس كلُّ أفعالها عبر الإنترنت، وتتخذ من المنصَّات الإلكترونية أداة رئيسية لارتكاب كلِّ أفعالها بداية من تأليف مادة المُخدِّر الإلكتروني وترويجها وبيعها حتى الاستماع إليها.

وإذا كانت جرائم المعلومات تتشابه مع جريمة إعطاء المُخدِّرات الرقمية فى أنها تقع على شبكة الإنترنت، إلا أن طبيعة المُخدِّرات الرقمية لم يتناولها المُشرِّع فى قانون تقنية المعلومات فلا هي محتوى مُناف للآداب ولا هي تتعلَّق بأسرار شخص مُعيَّن، إلا أنه يُمكن التعامل معها على أنَّها مادة إلكترونية مُرسَلة للشخص بما يتنافى مع حماية الحياة الخاصة، فقد جرَّم المُشرِّع الاعتداء على المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو إرسال رسائل إلكترونية بكثافة لشخص مُعيَّن دون موافقته أو ترويج السلع أو الخدمات دون موافقة ،وما إلى غير ذلك من الجرائم المُستحدثة، وهو ما تضمَّنته المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ التي تنصُّ على أنه:- « يُعاقب بالحبس مدة لا تقلُّ عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقلُّ عن خمسين ألف جنيه ولا تُجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن اعتدى على أيٍّ من المبادئ أو القيم

(١) د/ عمر محمود الحوتي: الوجيز فى الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات – دار النهضة العربية ٢٠٢١ – ص: ١٢٩.

(٢) د/ محمد جبريل إبراهيم: مفترضات الجريمة الإلكترونية وانعكاساتها الإجرائية – دراسة تحليلية – دار النهضة العربية ٢٠٢٠ – ص: ٦٥.

الأسرية فى المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معيَّن دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أيِّ شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة».

ولمَّا كانت جريمة إعطاء المُخدِّرات الرقمية تقوم على إرسال رسائل إلكترونية لشخص معيَّن بكثافة، وتتضمَّن هذه الرسائل مقاطع صوتية صاخبة أو ما يُعرف بالمُخدِّرات الرقمية، فإن هذه المادة يُمكن تطبيقها على جرائم المُخدِّرات الرقمية، إلا أنها لا تنطبق فى كلِّ الأحوال؛ لأنه فى حالة ما إذا كان المُتعاطي يُوافق على هذه الرسائل، أو هو الذي يطلبها فلا يكون هناك محل لتطبيق هذه المادة، حيث إن الملاحظ أن المادة ٢٥ سالفة الذكر تشترط أن يكون إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمَّنة ملفات المُخدِّرات الرقمية بدون موافقة المُرسَل إليه.

وعلى ذلك نخلص ممَّا سبق إلى أنه إذا أردنا تطبيق هذه النصوص على المُخدِّرات الرقمية واجهتنا إشكالية قانونية تتعلَّق بالطبيعة الخاصة لها والوسائل المُستخدمة فى تعاطيها والتي تتمثَّل فى الاستماع لموسيقى معيَّنة، ولا يوجد تشريع يمنع ويُجرِّم ذلك الأمر الذي يُوجب على المُشرِّع الجنائي ضرورة مُواجهة ومُكافحة المُخدِّرات الرقمية باتخاذ الإجراءات الوقائية لمُكافحتها من خلال سَنِّ القوانين الجنائية الخاصة بتجريم تأليف وترويج الملفَّات الصوتية الصاخبة على شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني

المشكلة القانونية التي تُثيرها المُخدِّرات الرقمية

لا شكَّ أن المُخدِّرات الرقمية تُثير مشكلة قانونية كبيرة، وخاصة فى ظلِّ طبيعتها غير الملموسة واختلافها عن المُخدِّرات التقليدية، وبعد أن ثبت وبما لا يدع مجالًا للشكِّ مدى الأضرار الخطيرة التي تُسبِّبها هذه المُخدِّرات الرقمية، ومِن ثَمَّ فإنَّ التعامل فيها لا يُمكن أن يمرَّ بدون توجيه العقاب لَمَن يُروِّجها أو يُزوِّدها للمنصَّات والمواقع الإلكترونية، وهو ما يخلق مشكلة قانونية شائكة تتمثَّل فى عدم وجود النصِّ الذي يُمكن تطبيقه على هذا التعامل، ونعرض فيما يلي لهذه الإشكاليات على النحو الآتي:-

- المطلب الأوَّل: أزمة عدم وجود النص الخاص بتجريم التعامل فى المُخدِّرات الرقمية.
- المطلب الثاني: إباحة التعامل فى المُخدِّرات الرقمية.
- المطلب الثالث: معالجة المسئولية الجنائية الناشئة عن أضرار المُخدِّرات الرقمية وفقًا للتشريع الحالي.

المطلب الأوَّل

أزمة عدم وجود النص الخاص بتجريم التعامل فى المُخدِّرات الرقمية

تهتمُّ التشريعات الجنائية بحصر الأفعال والامتناعات المُعاقَب عليها قانونًا والمُسمَّاة بالجرائم، وتحديد الجزاءات التي تُوقع على مُرتكبِيها فى نصوص قانونية مُحدَّدة فيما يُعرَف بشرعية الجرائم والعقوبات [١]، فليس للتجريم والعقاب سوى مصدر واحد هو التشريع[٢]، وتحديد الجرائم والجزاء الجنائي المُستحَقِّ على كلِّ جريمة هو أمرٌ موكول للسُّلطة التشريعية وحدها بوصفها مُعبِّرة عن إرادة الشعب، ووكيلة عنه فى تحديد صُور السلوك المُخلِّ بحقِّه الطبيعي فى الحياة والبقاء، وتعيين العقوبة المُستحَقَّة على كلِّ صورة من صُور هذا السلوك [٣].

وما سبق يُنبِئ عن أزمة فيما يتعلَّق بالمُخدِّرات الرقمية، من حيث تجريم أفعال تأليف وترويج هذه المُخدِّرات الرقمية، وفيما يتعلَّق بالعقوبة المُقرَّرة لهذه الأفعال، ونُفصِّل ذلك فيما يلي:

أوَّلًا: أزمة عدم وجود نص تجريمي للتعامل فى المُخدِّرات الرقمية:

من حيث إن الجريمة من الناحية القانونية هي أمرٌ رتَّب القانون على ارتكابه عقوبة، والأفعال التي تُعَدُّ جريمة مُحدَّدة سلفًا، ولكلِّ جريمة نموذجها القانوني والجزاء الجنائي الذي يُقابلها، وعلى القاضي إلَّا يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة إلَّا إذا سبقه تشريع إلى تجريمه [٤].

---

(1) CHEVALLEUR (Jean-Yves):; droit penal general et droit penal special Rev-penit. Dr. Pen. N 1 , Janvier – Mars 1996. P. 58.

(٢) يرى الدكتور / محمود محمود مصطفى - أنه يجب الالتزام بألا يكون التجريم والعقاب إلا بناء على قانون، وأن الاستثناء الوحيد الذي يمكن أن يكون فى التجريم والعقاب بناء على قانون مجاله الجرائم الاقتصادية التي تتطلب توفير المرونة فى التشريع حتى يستطيع مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة.. انظر مؤلفه: أصول قانون العقوبات فى الدول العربية - رقم ٢٣ – ص: ٢٧.

(٣) د/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق – ص: ١٤٢، د/ هشام فريد رستم: شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص: ٣١.

(٤) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- المرجع السابق – ص: ٥٤، د / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – ط ٢٠١٥ – ص: ١٥٤، د / أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ط ٢٠١١ – ص: ٤٩.

وهذا المبدأ من القواعد الأساسية التي ترتكز عليها التشريعات الجنائية فى دول العالم أجمع، ولذلك نجد الفقرة الثانية من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنصُّ على أنه:- « لا يُدان أيُّ شخص من جرَّاء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يُعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجرم، وكذلك لا تُوقَع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم».

وباستقراء نصوص القانون الجنائي نجد أن المُشرِّع المصري قد قصر أفعال الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته على أفعال التسميم والقتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، و لم ينصَّ فى أيِّ مادة من مواده على جريمة التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، لذلك يصطدم السلوك الذي يتسبَّب فى الأذى لمُتعاطي المُخدِّرات الرقمية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فمَن يُؤلِّف مقاطع صوتية بمواصفات خاصة، ويُروِّجها على منصَّات ومواقع إلكترونية؛ ليتعاطاها المُدمنون، فهذه الأفعال لم يتمَّ تجريمها بنصٍّ خاص صريح ومباشر، ممَّا يُثير الكثير من الصعوبات فى الواقع العملي عند مُواجهة بعض السلوكيات التي تتسبَّب فى الاضطرابات النفسية وفى فقدان الوعي وضعف الذاكرة [١].

ومن المُؤكَّد أن غياب النص التجريمي الخاص بإعطاء المُخدِّرات الرقمية لا يعني إباحة هذا السلوك الذي يقع تحت أفعال الأذى، فهناك العديد من القواعد العامة التي تُجرِّم المساس بسلامة الجسد، وتستهدف حماية الحق فى الحياة والحق فى الصحة والتكامل الجسدي، إلا أن عدم وجود النص الخاص بهذه الجريمة قد يُنذر بإفلات الجاني من العقاب فى غالب الأحيان [٢].

فإذا كانت أفعال الاعتداء على الإنسان التي وردَت فى القانون وهي التسميم والقتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، فإن إعطاء المُخدِّرات الرقمية لا يقع تحت هذا المدلول، بالرغم من أن نتائج إعطاء المُخدِّرات الرقمية لا تنفصل عن النتيجة التي تترتَّب على الجرائم الأخرى والتي تتمثَّل فى الاضطرابات

(١) د / أبو سريع أحمد عبد الرحمن؛ استخدام الإنترنت فى تعاطي المُخدِّرات الرقمية؛ بحث مقدم إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة التي تواجه المصريين –المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية –الجيزة ٢٠١٠ – ص؛ ٥ وما بعدها.

(٢) د / سرحان حسن المعيني؛ المُخدِّرات الرقمية وآثارها – دراسة استطلاعية عن طلاب المدارس والجامعات – الإمارات العربية المتحدة – أكاديمية العلوم الشرطية – سنة النشر ٢٠١٧ – ص؛ ١٦.

النفسية وفقدان الوعي وضعف الذاكرة، والتشنُّجات وغيرها من الأضرار التي تصل إلى إزهاق الروح .

لذلك ذهب رأيٌ إلى أن الأمر لا يستلزم وضع تنظيم قانوني جديد لمواجهة الإشكاليات القانونية التي تُثيرها سلوكيات إعطاء المُخدِّرات الرقمية بالنظر للنصوص القائمة، والتي تكفي فى حدِّ ذاتها لمُواجهة الأفعال التي تتسبَّب فى إلحاق الأذى بمُتعاطي المُخدِّرات الرقمية [١].

فإذا كانت أفعال تأليف المقاطع الصوتية وترويجها وبيعها للمُتعاطين يتعارض مع المصلحة الاجتماعية التي يحميها النظام القانوني كله، وهذه الأفعال تُمثِّل اعتداء على حقٍّ يحميه القانون فلن يُفلِت مُقترِفُه من العقاب فى كلِّ الأحوال وفقًا للقواعد العامة، إلا أن المرجو أن يتمَّ إخضاع هذه السلوكيات لنصٍّ تجريمي خاص؛ لتحقيق التيسير والوضوح للقاضي، وأيضًا لتحقيق التوازن العادل حسبما ينتج عنه من أضرار جسيمة [٢].

فالأصل أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يحرم المجتمع من الحماية التي يكفلها له القانون بتجريم الأفعال التي تُسبِّب الضرر والجديرة بالتجريم والتي تنشأ عن التقدم الحضاري والتقني وكثرة الاكتشافات، فيكشف عن أفعال أخرى ضارة بالمجتمع لم تقع فى حيز التجريم[٣].

فعادة المُشرِّع أنه يستعمل فى نصوص التجريم والعقاب عبارات مرنة يُحقِّق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فهي ليسَت ضيقة تجعل مهمَّة القاضي مُقتصرة على التطبيق الحرفي لها؛ فتجعله عاجزًا عن أن يجد فيها الوسيلة لحماية المجتمع من الأفعال الضارة به، كما أنها ليسَت واسعة فتُبيح له إهدار حقوق الأفراد [٤]، فيلتزم القاضي بتحديد علَّة النص التي يستهدف المُشرِّع منها حماية حقٍّ مُعيَّن جدير بالحماية، فيكون كلُّ ما يمسُّ هذا الحقَّ بالضرر يقع تحت طائلة العقاب المُقرَّر بهذا النص [٥].

(١) انظر فى تفصيل ذلك: د / خالد محمد: ظاهرة إدمان المُخدِّرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – دراسة مقارنة – مجلة كلية الشريعة والقانون – ص: ١١٢٤.

(٢) انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربي النموذجي – دار الفكر الجامعي بالإسكندرية – ٢٠٠٦ – ص: ٩.

(٣) د / شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق – ص: ١٤١.

(٤) د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة فى العقاب – الطبعة الثانية – ١٩٨٥ – ص: ١٢٣.

(٥) د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم العام – دار النهضة العربية ٢٠١١ – رقم ٧١ – ص: ٦٨، د / أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات – القسم العام - مرجع سابق – ص: ٥٣.

إلا أن مهمة القاضي فى هذه الحالة ستكون صعبة؛ لأنه سينظر إلى النظام القانوني كله؛ لكي يُفسِّر مضمون المصلحة المحميَّة فى النصِّ، ويُطبِّق القواعد على ما يقع عليها من اعتداء(١).

فمع الإقرار بوجود النصوص العامة التي يُمكن أن تُطبَّق على أفعال إعطاء المُخدِّرات الرقمية إلا أن هذه النصوص قد لا تنطبق انطباقا دقيقًا على بعض وقائع تأليف وترويج والاتجار بالمُخدِّرات الرقمية التي تتمُّ عن طريق الملفات الصوتية وبيعها وتزويدها على المنصَّات الرقمية بين حسابات وصفحات المُتعاطين (٢).

ولذلك فقد يحتاج الأمر إلى التدخُّل التشريعي الذي يُمكن به مُواجهة مخاطر وأضرار المُخدِّرات الرقمية، وذلك عن طريق إصدار قانون خاص بهذه المواد المُستحدثة أو إدخال بعض التعديلات على القوانين القائمة؛ لتتلاءم مع ما يُثيره التعامل مع هذه الملفَّات الصوتية التي يعتبرها البعض كالمُخدِّرات التقليدية من حيث تأثيرها على الإنسان حتى ولو تطلَّب ذلك وضع قيود إضافية على التعامل مع شبكة الإنترنت.

ثانيًا: أزمة عدم وجود عقوبة مُناسبة لجريمة التعامل فى المُخدِّرات الرقمية:

فى ظلِّ عدم وجود النص الخاص بجرائم المُخدِّرات الرقمية، فإنه لا يجوز للقاضي توقيع عقوبة على الفعل لا تتعلَّق به، وغير منصوص عليها فى القانون كجزاء لهذا الفعل المُتسبِّب فى الأذى الناتج عن إعطاء المُخدِّرات الرقمية، فلا يجوز للقاضي جلب عقوبة من قانون العقوبات سواء أكانت عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية خاصة بجريمة أخرى ليُطبِّقها على واقعة معيَّنة، ولا يُمكن النطق بهذه العقوبة إلا إذا كانت مُنطبقة على الواقعة، ومُحدَّدة سلفًا بطريقة دقيقة (٣).

ويستند ذلك إلى قاعدة ثابتة فى مجال القانون الجنائي وهي قاعدة حظر القياس فى قواعد العقاب، ويُؤدِّي التسليم بهذا القيد إلى حظر القياس على مَن يُفسِّر نصَّ التجريم (٤)، فليس له أن يقيس فعلًا لم يرد نصٌّ بتجريمه على فعلٍ

(١) د / أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات -القسم العام – دار النهضة العربية ٢٠١٣ – ص: ١٦١.
(٢) د/ محمد عبد الخالق الراجح: المُخدِّرات الرقمية – نحو سياسة تجريمية فى الأردن- مرجع سابق – ص: ٧٦.
(٣) د / أحمد فتحي سرور: القسم العام – مرجع سابق – ص: ١٥٦.
(4) Sorour (Ahmed Fathi); droit penal special , Alexandrie ,1997,R.I.D.P. 1998. P 89.

وردَ نصٌّ بتجريمه، فيُقرِّر للأوَّل عقوبة الثاني مُحتجًا بتشابه الفعلين أو بكون العقاب على الثاني يُحقِّق نفس المصلحة التي يُحقِّقها العقاب على الأوَّل، وحيث إن القياس محظور فى مجال القانون الجنائي، ومِن ثَمَّ فإن هذا الحظر يسري على فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية فى ظلِّ عدم تجريم هذا الفعل بنصٍّ خاص وصريح فى القانون، ومِن ثَمَّ فلا يجوز قياس هذا الفعل على فعل آخر أو عقوبة على عقوبة أخرى [١] .

(١) استقرَّ القضاء فى مصر على أن « القياس فى تفسير نصوص التجريم محظور، وأنه من المُقرَّر أنه لا عقوبة إلا بنصٍّ يُعرِّف الفعل المُعاقب عليه ويُبيِّن العقوبة الموضوعة له مِمَّا مُقتضاه عدم التوسُّع فى تفسير نصوص القانون الجنائي، وعدم الأخذ فيه بطريق القياس». يُراجع فى ذلك: نقض ١٩مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٥٩ ص: ٤٧١، نقض ٢٠مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٢٢ ص: ٤٢٢، والطعن رقم ٤٨٦٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦.. منشور على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض:
WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Crininal/Cassation-Court

المطلب الثاني
إباحة التعامل فى المُخدِّرات الرقمية

قد يقول البعض: إنَّ الملفَّات الصوتية التي تتضمَّن مُؤثِّرات أو مُخدِّرات رقمية يتمُّ استخدامها فى العلاج بالموسيقى أو التحليل النفسي، أو على أقلِّ حال فى الاستمتاع بسماع الموسيقى، وعلى ذلك فيُمكن التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، ويكون هذا التعامل مُباحًا، ولا يترتَّب عليه أي جريمة، ومن ذلك استخدام هذه الملفَّات الصوتية فى الأعمال الطبية للعلاج النفسي، أو استعمال هذه المُخدِّرات الرقمية للاستمتاع بالوقت والترفيه عن النفس، وما يدفع لهذا القول أنَّ القواعد المُبيحة فى قانون العقوبات ليسَت كالقواعد التجريمية، فهذه الأخيرة مصدرها القاعدة الجنائية، أمَّا قواعد الإباحة فإنها تخضع لمصادر مختلفة، فإذا كان قانون العقوبات هو مصدرها الأساسي إلا أنه يُمكن اللجوء إلى العُرف أو إلى أي قواعد أخرى غير الواردة فى قانون العقوبات.

فإذا كان نصُّ المادة ٦٠ من قانون العقوبات ينصُّ على أنه: « لا تسري أحكام قانون العقوبات على كلِّ فعل ارتُكِب بنِيَّة سليمة عملاً بحقٍّ مُقرَّر بمقتضى الشريعة».

فإن هذا النصَّ يُحيل إلى قواعد غير واردة فى قانون العقوبات لمعرفة ما هو الحقُّ المُقرَّر بمقتضى الشريعة، والذي إذا قام به أحد الأشخاص لا يُعاقَب، والمرجع فى ذلك يكون لأحكام الشريعة الإسلامية وإلى العُرف السائد.

وكذلك هناك قوانين تُصرِّح بأعمال مُعيَّنة تبدو من الوهلة الأولى وكأنها جرائم، وبالتالي فهي أسباب مُبيحة للجرائم، أو بمعنى أصح للأفعال التي يُمكن فى الظروف العادية نعتُها بالجرائم، مثال ذلك تصريح النظام القانوني بمُمارسة الأعمال الطبية لعلاج الأمراض النفسية ولعلاج الأشخاص بالموجات الصوتية أو بالمقطوعات الموسيقية، يترتَّب عليه إباحة أي نشاط يقوم به الأطباء سواء بتوجيه أشعة إلى جسد المجني عليه أو إعطائه مقاطع موسيقية ليسمعها طالما كان ذلك فى إطار الشروط والظروف التي يسمح بها القانون [1].

(١) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨.

ومُؤدَّى ما سبق أنَّ أسباب الإباحة ليسَت واردة على سبيل الحصر فى قانون العقوبات، ولكن يُمكن تقريرها بقواعد أخرى مُستمَدَّة من العُرف، كما يُمكن اتباع قواعد خاصة فى تفسيرها وتطبيقها، ونعرض فيما يلي لتطبيقين لأسباب إباحة المُخدِّرات الرقمية، وهما: العلاج والتحليل النفسي، والاستمتاع بسماع الموسيقى، وذلك على النحو الآتي:-

أوَّلًا: استخدام المُخدِّرات الرقمية فى العلاج والتحليل النفسي:

الثابت أن المُخدِّرات الرقمية نشأت فى البداية كوسيلة استخدمها الأطباء للعلاج النفسي والعصبي، وذلك من خلال تقنية ما يُعرَف بالنقر على الأذنين، وككل المُستحدَثات فقد تم استغلال هذه الوسيلة فى غير الغرض الذي أُنشِئَت من أجله، حيث قامت بعض الجهات بتطوير هذه الفكرة وتحويلها إلى نوع جديد من أشكال الإدمان والمُخدِّرات الرقمية [١].

لذلك يرى البعض أن استخدام الموسيقى الصاخبة والمرتفعة جدًّا فى أغراض علاجية ثابت بالعلم، فهي تُغني عن عقاقير الهلوسة التي تُستخدَم فى العلاج وتُسبِّب الإدمان، وهو ما يُعرَف بتكنيك الهولوتروبيك، ويسمح للمُستمِع بعد فترة بسيطة بالدخول إلى مرحلة تُعرَف بما قبل الوعي، وهي مرحلة وسط تقع ما بين الوعي واللاوعي، وفيها يسترجع الإنسان ذكريات، ويتعايش فى خبرات سابقة، قد تكون مُؤلِمة ولا يستطيع تذكُّرها فى الظروف العادية، تلك اللحظات قد ترجع إلى لحظات ميلاده [٢].

فالمُخدِّرات الرقمية تُدخِل الشباب فى حالة مُماثلة لتأثير الهولوتروبيك، وهذه الطريقة العلاجية يجب أن تتمَّ تحت إشراف طبيب؛ لتحديد نوعية الموسيقى ومدة الاستماع لها؛ لأنَّ تأثيرها قد يكون مُدمِّرًا؛ لأنَّ لها نفس مفعول عقاقير الهلوسة، وهي تُؤدِّي للإدمان، ويختلف تأثير المُخدِّرات الرقمية من شخص لآخر؛ لأنَّ هناك بعض الأشخاص لديهم بُؤَر صرعية غير مُكتشفة، وهؤلاء هم مَن يُصابون بالتشنُّجات لدى سماعهم هذه الموسيقى.

(١) د/ محمد سيد شحاتة: المُخدّرات الرقمية بين الحقيقة العلمية والشريعة الإسلامية والهالة الإعلامية – مجلة البحوث والدراسات الشرعية – مجلد (٨) عدد (٨٣) مصر ٢٠١٩.

(٢) د/ فهيمة كريم المشهداني: المُخدّرات الرقمية بين الثابت والمستحدث – مجلة الرواق – المركز الجامعي – العدد الخامس – السنة ٢٠١٧.

والمُستقَرُّ عليه أن مُمارسة الأعمال الطبية الخاصة بالعلاج النفسي تقتضي المساس بجسد المريض بأفعال قد تتسبَّب فى تغيُّرات فى جسد المريض واضطراب فى نفسيته، مثل توجيه بعض المُؤثِّرات الصوتية أو توجيه بعض الأشعَّة إلى جسده، وهو ما قد يتسبَّب فى الإضرار بالشخص الخاضع لهذه الأعمال.

ولكن لكي تتوافر إباحة مُمارسة الأعمال الطبية باستخدام المُخدِّرات الرقمية لا بُدَّ من توافر عدة شروط، وهي أن يكون مُرخَّصًا للطبيب بمُمارسة هذه الأعمال الطبية، وأن تكون المواد الصوتية مُصرَّحًا باستخدامها.

ثانيًا: رضاء المجني عليه باستخدام المُخدِّرات الرقمية للترفيه على النفس:

من حيث المبدأ فإنَّ رضاء المجني عليه لا يُعَدُّ سببًا عامًا لإباحة الجرائم، إنَّما هو محض سبب خاص لإباحة بعض الجرائم وليس جميعها، فلرضا المجني عليه أثرُه الموضوعي عندما يكون عنصرًا إيجابيًّا فى بعض أسباب الإباحة، عندما يتضافر مع مجموعة من الأسباب فيُبيح الفعل، وفى حال آخر يكون لرضا المجني عليه أثره السلبي عندما يكون الرضا عنصرًا سلبيًّا فى الركن المادي لبعض الجرائم عندما ينصُّ المُشرِّع على أن تُرتَكَب هذه الأفعال من غير رضا المجني عليه [1].

ولا يكون لرضا المجني عليه أثرٌ على الركن المعنوي للجريمة، وإن كان الاعتقاد الخاطئ يحول دون توافر القصد الجنائي لدى مَن اعتقد خطأ أن هناك رضا قد صدر من المجني عليه يسمح له بالقيام بهذه الأفعال، إلَّا أن الرضا هنا لم يكن متوافرًا حقيقة، ولم ينف القصد، إنَّما انتفى القصد بسبب الاعتقاد الخاطئ وليس بالرضا.

وإذا توافر الرضا الصحيح الذي يَعتَدُّ به القانون فإنَّ الركن المادي للجريمة ينتفي إذا كان عنصرًا فيه، أو ينتفي الركن الشرعي متى كان سببًا للإباحة، إذًا فلا يلزم البحث فى انتفاء الركن المعنوي ما دامت الجريمة قد انتفَت فى هاتين الحالتين؛ أي: لا أثر لرضا المجني عليه على الركن المعنوي للجريمة.

(١) وضعت بعض التشريعات المقارنة فيما يتعلق بأثر الرضاء قاعدة عامة تُبيِّن فيها أثر رضا المجني عليه كالقانون الإيطالي والكويتي والسوداني، فى حين اكتفَت بعض التشريعات بإقرار أثر رضا المجني عليه فى بعض الجرائم من غير وضع قاعدة عامة بذلك، ومنها التشريع المصري والتشريع اليمني.

ونستنتج ممَّا تقدَّم أنَّ مُوافقة الشخص المعني بالتعامل فى المُخدِّرات الرقمية بأنه يرضى بالنتائج المُحتملة لهذه المُعالجة، وهو ما يُعَدُّ إباحة لهذه الأفعال، إلا أن هذه الإباحة لا تمتدُّ إلى بقيَّة الأفعال الأخرى المُتمثِّلة فى استخدام المُخدِّرات الرقمية وتداولها ونقلها بما يضرُّ بمصالح عامة أو تتعلَّق بالأمن القومي.

فى الغالب الأعم فإنَّ معظم التشريعات الجنائية تميل إلى الاعتداد برضاء المجني عليه فى إباحة بعض الأفعال المُؤثَّمة، ففي القانون الألماني نصَّت المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الألماني على أنه:- «مَن يتسبَّب فى الإيذاء البدني برضاء المجني عليه لا يُعَدُّ فِعله غير مشروع إلا إذا كان على الرغم من الرضا به جاء مُتعارِضًا مع الآداب الحسنة».

وفى التشريع الإيطالي تنصُّ المادة ٥٠ من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: «لا عقاب على مَن يعتدِي على حقِّ الغير أو يجعله فى خطر إذا حصل ذلك برضاء صاحب الحقِّ، وكان من الجائز له التصرُّف فى الحق».

وفى التشريع الهندي تنصُّ المادة ٨٧ من قانون العقوبات على الاعتداد برضاء المجني عليه فى المساس بعناصر سلامته الجسدية، وإباحة الأفعال التي تنال بالمساس من هذه العناصر متى كانت لا تلحق الإيذاء الجسيم بجسم المجني عليه».

وفى قانون العقوبات السوداني تنصُّ المادة ٥١ من هذا القانون على أنه: «لا يُعتبر الفِعل جريمة بسبب الضرر الذي أحدَثه هذا الفعل من ضرر لشخص أو مال أي شخص متى كانت سِنُّ ذلك الشخص تزيد على الثامنة عشرة، وصدر منه باختياره، وعن إدراك ورضاء صحيح أو ضمني بذلك الفعل» [(١)].

وفى قانون العقوبات الكويتي نصَّت المادة ٣٩ منه على أنه: «لا يُعَدُّ الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغًا من العُمر ثماني عشرة سنة، وغير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي عالمًا بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يُرتَكَب، ويُشترَط أن يكون الرضاء سابقًا على ارتكاب الفعل أو مُعاصرًا له، ومع ذلك لا يُعتَدُّ برضاء المجني عليه، ويُعَدُّ الفعل جريمة إذا كان من شأنه أن يُحدِث الموت أو يُحدِث أذى بليغًا أو كان

(١) د/ محمد محيي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني معلقًا عليه بأحكام القضاء – القاهرة ١٩٧٩ – ص: ٨٩.

يُعَدُّ جريمة بغضِّ النظر عن الضرر الذي يُحتمل أن يُحدِثه للمجني عليه، أو نصَّ القانون على أنه لا يُعتَدُّ بهذا الرضاء».

أمَّا فى التشريع المصري فلم يضع المُشرِّع قاعدة عامة تعتدُّ برضاء المجني عليه فى إباحة بعض الأفعال المُؤثَّمة تأسيسًا على هذا الرضاء، وإنَّما اعتدَّ برضاء المجني عليه فى إباحة بعض الأفعال المُجرَّمة فى نصوص مُتفرِّقة من قانون العقوبات فى القسم الخاص، فاعتدَّ بهذا الأثر فى إطار بعض الجرائم المحدودة والتي لا يُشكِّل فعل الاعتداء المأذون به إخلالًا بالمصالح العامة للمجتمع، فإذا كان الفعل الإجرامي محل رضاء المجني عليه يمسُّ مصالح المجتمع فلا أثر لرضاء المجني عليه فى إباحته، ومِن ثَمَّ فإنَّ الرضاء لا أثر له فى مجال الجرائم التي تقع على الدولة بوصفها شخصًا معنويًا عامًا أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة؛ إذ ليس لمُمثِّل الدولة صفة فى النزول عن حقوقها وإباحتها للاعتداء، مثل الجرائم المُخِلَّة بأمن الدولة وقلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة، وجرائم الاعتداء على الثقة العامة فى الأوراق التي تخصُّ الدولة وعُملتها كالتزييف والتزوير وجرائم اختلاس المال العام، كما أنه لا أثر للرضا فى مجال الجرائم الواقعة على حقوق الأسرة؛ لأن الحماية التي قرَّرَها المُشرِّع لا تخصُّ ربَّ الأسرة وحده بل هي حماية مُقرَّرة لحفظ كيان الأسرة بحسبانها تنظيمًا اجتماعيًا، ولهذا فإن رضاء الزوج بزنا زوجته لا يُبيح فعلها، ولا ينفي عدم مشروعيته.

أمَّا عن الجرائم التي قرَّر المُشرِّع بشأنها الاعتداد برضاء المجني عليه كسبب لإباحتها فهي الجرائم التي تنال بالاعتداء مصالح الأفراد، وينتفي بشأنها الضرر بالمصالح الاجتماعية، فقانون العقوبات وإن كان يحمي المصالح والقيم الاجتماعية، إلا أنه قد يربط هذه الحماية بمصالح الأفراد وعدم رضائهم بالمساس بها، وفى هذه الحالة لا تقع الجريمة إلا بانعدام رضاء المجني عليه، فإذا كان القانون يسمح لصاحب المصلحة المحمية بالتصرُّف فيها فإن رضاءه بالمساس بها يخلع عنها الحماية القانونية التي يُقرِّرها قانون العقوبات.

مُؤدَّى ذلك أنه حين يمسُّ فعل الاعتداء المصلحة الفردية دون المصلحة الاجتماعية فإنَّ رضاء المجني عليه ينتج أثره بالإباحة، أمَّا حين يتجاوز فعل الاعتداء المصلحة الفردية ويتعدَّاها إلى مصلحة المجتمع فإنَّ رضاء المجني عليه لا ينتج أثره فى إباحة الفعل.

ومن الجرائم التي اعتبر المُشرِّع انعدام رضا المجني عليه أحد الأركان المُكوِّنة لها جريمة وقاع أنثي بغير رضاها المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات، وجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد الواردة فى المادة ٢٦٨ عقوبات، والقبض والحجز والحبس بدون حقٍّ فى المادة ٢٨٠ عقوبات، وخطف الإناث فى المادة ٢٩٠ عقوبات، وكذلك السرقة فى المواد ٣١١ - ٣٢٣ عقوبات والتي لا تكتمل أركانها إلا باختلاس المال المنقول، وهذا الاختلاس يفترض أخذ الشيء دون رضاء صاحبه، وكذلك فإن جرائم إتلاف المزروعات الواردة فى المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات، وقتل الحيوان فى المادة ٣٥٥، و ٣٥٧ من قانون العقوبات، فإنَّ انعدام رضاء المجني عليه يُعَدُّ أحد الأركان المُكوِّنة لها، وكذلك أغلب الجرائم المُتعلِّقة بالحقوق المالية.

وهناك طائفة أخرى من الجرائم يكون فيها رضاء المجني عليه عنصرًا فى بعض أسباب الإباحة، فتُوجَد حالات لا يكفي رضاء المجني عليه وحده فى إباحة بعض الأفعال، ولكنه يُعَدُّ شرطًا من شروط الإباحة، فرضاء المجني عليه ليس هو بذاته سبب إباحة الفعل، وإنَّما يُعَدُّ شرطًا لازمًا حتى يُتاح لسببٍ آخر من أسباب الإباحة وإنتاج آثاره.

مثال ذلك: مُزاولة المهن الطبية، ومُمارسة الألعاب الرياضية، فالعمل الطبي لا يُباح برضاء المريض فقط ولكن رضاء المريض شرطٌ إلى جانب شروط أخرى لا غنى عنها لقيام الإباحة، مثل ضرورة الحصول على ترخيص مُزاولة مهنة الطب، وهذا ما أكَّده القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مُزاولة مهنة الطب، وما أكَّده القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مُزاولة مهنة طب الأسنان، وكذلك ما أكده القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مُزاولة مهنة العلاج الطبيعي [١].

ومُؤدَّى ما تقدَّم أن رضاء المريض وحده لا يُعَدُّ سببًا لإباحة العمل الطبي، وإنَّما يلزم شرط آخر هو الترخيص القانوني بمُزاولة المهنة.

وكذلك بشأن مُمارسة الألعاب الرياضية فإن رضاء اللاعب وحده لا يكفي لإباحة الألعاب الرياضية، وإنَّما الإباحة تكمن فى ترخيص القانون بمُمارسة اللعبة ووضع القواعد المُنظِّمة لها، ويقتصر دور الرضاء فى الإباحة على كونه شرطًا من شروطها [٢].

(١) د/ محمد جبريل إبراهيم: جرائم الأطباء العمدية وغير العمدية – دراسة تحليلية مقارنة – دار النهضة العربية ٢٠٢٣ – ص: ٤١.

(٢) حرصت بعض التشريعات على النصّ صراحة على الحقّ فى مُمارسة الألعاب الرياضية وعلى إخراج أعمال العنف التي تقع أثناء هذه المُمارسة من نطاق التجريم والعقاب متى راعى فاعلها قواعد اللعبة وأصولها، ومن ذلك نصُّ المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ١٨٥ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٥٧ من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث

مُعالجة المسئولية الجنائية الناشئة عن أضرار المُخدِّرات الرقمية وفقًا للتشريع الحالي

قد يُرتكَبُ الفِعل و يترتَّب على ارتكابه الإخلال بمصلحة جديرة بالحماية، ويرى المُشرِّع أن هذا الفعل بالرغم من حداثته يخضع للتجريم وفقًا للقواعد العامة، فيكتفي بذلك، فلا يتدخَّل بالتعديل أو بإصدار قانون جديد ليحكم هذا الفعل، مُكتفيًا بالقواعد القائمة التي يُمكن أن تُوفِّر الحماية القانونية اللازمة[١].

ويبرز فعل تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية كحالة واضحة فى هذا الشأن، فيمسُّ مصلحة جديرة بالحماية، تتمثَّل فى الحقّ فى الصحة والحقّ فى الحياة، وهذان الحقَّان من أهمِّ الحقوق التي يتمتَّع بها الفرد والجماعة على السواء، إذ لا يُمكن للجماعة أن تحتفظ بوجودها إلا إذا كان هذان الحقَّان مُحاطَيْنِ بحماية دستورية وجنائية كاملة[٢]، ومن أمثلة الاعتداء على الحقِّ فى الصحة والمساس بسلامة الجسم: وضع الشخص فى غرفة هواؤها مُشبَّع بفيروس خطير يُحدِث إخلالًا فى وظائف الجسم الداخلية، أو توجيه أشعَّة ضارة إلى جسم الإنسان، فإن ذلك يُعَدُّ اعتداء على الحقِّ فى سلامة الجسم [٣].

أمَّا إذا ترتَّب على فعل تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية وبيعها للمُتعاطي إلى وفاة المُتعاطي، فإنَّ ذلك يُعَدُّ اعتداء على الحقِّ فى الحياة [٤].

وتتجه الرؤية فى هذه الحالة إلى أن القواعد الجنائية القائمة تُعَدُّ كافية لتجريم هذه الأفعال، وإضفاء الحماية الجنائية للحقِّ فى الصحة والحقِّ فى الحياة ضد سلوكيات تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية، فطبقًا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية، فإنه إذا كانت النتيجة المُترتِّبة على تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية وتعاطيها هي مجرد الإيذاء، فيُمكن أن تُطبَّق النصوص الجنائية المُتعلِّقة

(١) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨ .

(٢) راجع: الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ فى مادته الثامنة عشرة والتي نصَّت على أنه: لكلّ مواطن الحقُّ فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدِّم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل... ».

(٣) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨.

(٤) د / محمد عبد الخالق الراجح: المُخدِّرات الرقمية – نحو سياسة تجريمية فى الأردن- مرجع سابق – ص: ٧٦.

بإعطاء المواد الضارة المُتمثِّلة فى المادتين ٢٣٦ و٢٦٥ من قانون العقوبات، أمَّا إذا أدَّت المُخدِّرات الرقمية إلى وفاة المُتعاطي فيُمكن تطبيق نصوص المواد ٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤ من قانون العقوبات، ونُفصِّل ذلك فيما يلي:-

أوَّلًا:- فيما يتعلَّق بالتعدِّي على الحق فى الصحة بالمُخدِّرات الرقمية:

يجدر القول: بأن كلَّ فعل من شأنه إصابة الشخص فى ملكاته بالاختلال أيًا كان، ويُفقِده القدرة على مُمارسة حياته بشكل طبيعي، أو نقص الإدراك والتمييز لديه، فهو عدوان يمسُّ سلامة الجسد، يُعاقِب عليه المُشرِّع بموجب قانون العقوبات؛ لإحداث الأذى أو العاهة المُستديمة بالمجني عليه متى ثبت أن الاعتداء الذي ارتكبه الجاني على جسم المجني عليه قد نال من سلامته الجسدية [١].

فعندما يستهدف المُشرِّع بالمواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٥ من قانون العقوبات حماية الحقِّ فى سلامة الجسم من أي أذى؛ فإنه يُعاقب على أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، ولكن ليست هذه الأفعال الثلاثة هي كل أفعال الأذى [٢]، وما من شكٍّ أن هذه النصوص تُغطِّي بالحماية أكثر من مصلحة جديرة بالحماية ضد أي صورة من صور الأذى، وعند تطبيق قواعد التفسير على هذه النصوص فإن الضرورة تستتبع قياس النتيجة التي تنتج عن فعل إعطاء المُخدِّرات الرقمية على النتيجة التي تنتج عن أفعال أخرى جرَّمها القانون كإعطاء مواد ضارة أو الضرب أو الجرح؛ حتى يتمَّ إنزال العقاب على هذه الأفعال التي تتسبَّب فى إحداث هذا الأذى أو الضرر، سواء كان إعطاء مواد ضارة أو إعطاء مُخدِّرات رقمية.

وبمقتضى ذلك فإن بيان الأفعال التي يُجرِّمها القانون يتطلَّب تحديد الحقِّ الذي يحميه تحديدًا دقيقًا وتفصيل عناصره، فالحقُّ فى سلامة الجسم هو الحقُّ فى ضمان السير العادي للجسم، وكل فعل يمسُّ هذا السير العادي يُعَدُّ ضربًا أو جرحًا أو إعطاء مواد ضارة حتى ولو كان المدلول اللغوي لهذه التعبيرات غير مُتَّسِع لذلك الفعل، وتطبيقًا لذلك فإن توجيه مُخدِّر رقمي إلى المجني عليه أو توجيه أشعَّة إلى جسمه دون أن تنال من أعضائه الخارجية بسوء، ولكنَّها تُخِلُّ بالسير

(١) د/ أبو سريع أحمد عبد الرحمن: استخدام الإنترنت فى تعاطي المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩.
(٢) د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٨٨- رقم ٤٩٦ – ص: ٤٤٨، ٤٤٩.

العادي لجهازٍ من أجهزته الداخلية، فإن ذلك يُعَدّ مساسًا بالحقِّ فى سلامة الجسم، وكان بذلك خاضعًا لتجريم القانون[١].

ومع إقرارنا بأنَّ المواد ٢٣٦ و٢٤٠ و٢٤٤ و٢٦٥ من قانون العقوبات لا يُمكن أن تُغطِّي كلَّ جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، إلا أنها يُمكن أن تفيَ إلى حدٍّ كبير بحماية الحقِّ فى سلامة الجسم من اعتداءات مُتعدِّدة[٢]؛ فيُعاقِب المُشرِّع بناءً على هذه المواد على أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وإذا أردنا تفسير هذه النصوص وبيان الأفعال التي يُجرِّمها القانون فعلينا تحديد الحقِّ الذي يحميه تحديدًا دقيقًا وتفصيل عناصره، فالحقُّ فى سلامة الجسم هو الحقُّ فى ضمان السير العادي للجسم، فكلُّ فِعل يمسُّ هذا السير العادي يُعَدُّ ضربًا أو جرحًا أو إعطاء مواد ضارة ولو كان المدلول اللغوي لهذه التعبيرات غير مُتَّسِع لذلك الفعل، وتطبيقًا لذلك كان إعطاء المُخدِّرات الرقمية إلى المجني عليه، أو توجيه أشعَّة إلى جسمه لا تنال أعضاءه الخارجية بسوء، ولكنَّها تُخِلُّ بالسير العادي لجهازٍ من أجهزته الداخلية هو جهازه العصبي أو السمعي، وهو ما يُعَدُّ مساسًا بالحقِّ فى سلامة الجسم، وكان بذلك خاضعًا لتجريم القانون[٣].

ولما سبق دفع بعض الفقهاء إلى القول: بأنَّنا لسنا فى حاجة لوضع تنظيم قانوني جديد لمواجهة المشاكل القانونية التي تُثيرها شبكة الإنترنت بالنظر للفروع القانونية المختلفة التي تنطبق على جميع خدمات الاتصالات، فمنها ما يحمي حقَّ المُؤلِّف، ومنها ما يحمي مِنْ نشر وتوزيع الرسائل والصور التي تنطوي على عنف أو إباحة، ومنها ما يمنع من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[٤].

ثانيًا: فيما يتعلَّق بالتعدِّي على الحقِّ فى الحياة بالمُخدِّرات الرقمية:

فكلُّ فعل من شأنه المساس بالحقِّ فى الحياة عن طريق تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية والتزويد بها، فإنه يخضع للنموذج القانوني لجريمة القتل[٥] أو لجريمة

(١) د/ محمود نجيب حسني – الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص: ٥٣٠ وما بعدها.

(٢) د / أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية – دار الفكر العربي – القاهرة ٢٠٠٩ – ص: ١٥.

(٣) د / عمر محمد بن يونس: المُخدِّرات والمثيرات العقلية عبر الإنترنت – سنة ٢٠١٨ – ص: ٨٩.

(٤) انظر تفصيل ذلك فى: د/ مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت – دار النهضة العربية ٢٠٠٠ – ص: ٣٨.

(٥) تنصُّ المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على أنه: «كل مَن قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يُعاقب بالإعدام».

التسميم[١] الواردتين فى قانون العقوبات؛ لتشابه النتيجة فى الحالتين، ففي حالة تعمُّد تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية وتعاطيها ونتج عن ذلك موت المُتعاطي تنهض المادتان ٢٣٠، ٢٣٣ عقوبات لتحكم الواقعة فى هذه الحالة، وفقًا للقالب القانوني لجريمتي القتل أو التسميم [٢].

فلأوَّل وهلة يظهر أنَّ عدة وقائع تقع تحت نصٍّ واحد من قانون العقوبات، فيُطبَّق عليها هذا النصُّ ويحكمها، وسبب ذلك هو وجود قاسم مشترك بين هذه الوقائع يتمثَّل فى آثارها أو نتائجها، فطعن شخص لآخر بسكين ينتج عنه الوفاة، يتشابه مع تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية وتعاطيها؛ لأنَّ النتيجة واحدة وهي إزهاق الروح [٣].

إلا أنه على القاضي أن يتحرَّز فى ذلك والتأكُّد من عدم مشروعية الفعل، فلا يجوز له أن يقيس فعلًا غير مُجرَّم قانونًا على فِعل آخر مُجرَّم وفقًا لنصٍّ تشريعي ورد بتجريمه [٤].

وإذا كانت القواعد العامة فى القانون الجنائي تُغطِّي جزءًا كبيرًا من سلوكيات تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية، إلا أن ذلك قد يجهد القاضي فى تطبيقه لهذه القواعد على بعض سلوكيات تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية التي تتمُّ بدون اعتداء.

فإذا كان لِمَن يُفسِّر النصَّ الجنائي أن يبحث عن قصد الشارع مُستعينًا بكلِّ أسلوب يُمكِّنه من ذلك، فإن عليه أن يحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعني ذلك: أن عليه أن يقف فى بحثه عند الحدِّ الذي يتبيَّن له فيه أن تفسيره قد يجعله يبتدع جرائم أو عقوبات لم ينصَّ عليها القانون [٥]، فيجب التحرُّز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها

(١) تنصُّ المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على أنه: «مَن قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبَّب عنها الموت عاجلًا أو آجلًا يُعَدُّ قاتلًا بالسم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر، ويُعاقب بالإعدام».

(٢) د / أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨.

(٣) د / عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات – مرجع سابق – ص: ٢٠٣.

(٤) انظر: د / محمود نجيب حسني: القسم العام - رقم ٨٠ ص: ٩٣، والدكتور عمر السعيد رمضان - القسم العام - رقم ٥٥ – ص: ٨٩، والدكتور / شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد - مرجع سابق – ص: ٤٢.

(٥) راجع: د / محمود نجيب حسني – القسم العام - المرجع السابق – ص: ٩٩، الدكتور / مأمون محمد سلامة - القسم العام – ص: ٤٥، ود / عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام - رقم ٨ – ص: ٩، ود / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق – ص: ٦٨ وما بعدها.

فوق ما تحتمل [١].

ممَّا سبق يُمكن القول: بأن الضرورة تقتضي الاعتماد على نصوص قانون العقوبات المُتعلِّقة بجريمة إعطاء المواد الضارة الواردة فى نصِّ المادتين ٢٣٦ و ٢٦٥ من قانون العقوبات؛ وذلك حتى لا يُفلِت المُجرِم بجريمته من العقاب، وذلك فى حالة الاعتداء على الحقِّ فى الصحة، أمَّا فى حالة تعمُّد تأليف وترويج المُخدِّرات الرقمية وتعاطيها ونتج عن ذلك موت المُتعاطي تنهض المادتان ٢٣٠، ٢٣٣ عقوبات لتحكم الواقعة فى هذه الحالة، وفقًا للقالب القانوني لجريمتي القتل أو التسميم [٢].

(١) نقض جنائي – الطعن رقم ١٤٥١٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ – السنة ٥٩ – ق ٣٥ – ص: ٢١٢.
(٢) د/ أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – مرجع سابق – ص: ٩٨.

خاتمة الدراسة:

تناولنا فى هذه الدراسة تعريف المُخدِّرات الرقمية وأنواعها ومخاطرها، ثم تناولنا التكييف القانوني للتعامل فى المُخدِّرات الرقمية، ومدى خضوع التعامل فى المُخدِّرات الرقمية للتجريم، فى ظلِّ اختلاف طبيعة المُخدِّرات الرقمية عن مُسبِّبات الأذى والخطر التقليدية، وفى ظلِّ سلوكيات التعامل فى المُخدِّرات الرقمية التي لا تُمثِّل جريمة بالمعنى المفهوم.

ثم تناولنا مخاطر المُخدِّرات الرقمية وتحقُّق الضرر والخطر من جرَّاء التعامل فيها، ومدى إلهام هذا الضرر والخطر للتجريم فى مجال المُخدِّرات الرقمية، ثم تناولنا المُخدِّرات الرقمية فى منظور قانون العقوبات المصري، وكذلك تناولنا المُخدِّرات الرقمية فى قانون المُخدِّرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وأخيرًا تناولنا المُخدِّرات الرقمية فى قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

كما تناولت الدراسة المشكلة القانونية التي تُثيرها المُخدِّرات الرقمية، والتي تمثَّلت فى أزمة عدم وجود النصِّ الخاص بتجريم التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، وما يتضمَّنه ذلك من أزمة عدم وجود نصٍّ تجريمي للتعامل فى المُخدِّرات الرقمية، وكذلك أزمة عدم وجود عقوبة مُناسبة لجريمة التعامل فى المُخدِّرات الرقمية.

كذلك تناولَت الدراسة حالات إباحة التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، كما فى استخدام المُخدِّرات الرقمية فى العلاج والتحليل النفسي، أو رضاء المجني عليه باستخدام المُخدِّرات الرقمية للترفيه على النفس.

وأخيرًا تناولَت الدراسة مُعالجة المسئولية الجنائية الناشئة عن أضرار المُخدِّرات الرقمية وفقًا للتشريع الحالي، فيما يتعلَّق بالتعدِّي على الحقِّ فى الصحة بالمُخدِّرات الرقمية، وفيما يتعلَّق بالتعدِّي على الحقِّ فى الحياة بالمُخدِّرات الرقمية.

نتائج الدراسة:

نخلص من هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أوَّلًا: المُخدِّرات الرقمية ظاهرة مُستحدَثة من نتاج التقدُّم التكنولوجي، وتعتمد على تأليف مقاطع صوتية ذات تردُّدات مختلفة يكون لها تأثير كبير على المخ والأعصاب، وهو الأمر الذي يُؤدِّي إلى إتلاف الأعصاب وفقدان الوعي.

ثانيًا: خلا قانون العقوبات المصري، وكذلك القوانين الخاصة من أيِّ تجريم للمُخدِّرات الرقمية، كما لم يرد أيُّ تشريع يُجرِّم التعامل فى المُخدِّرات الرقمية بالرغم مِمَّا تُحدِثه من أثر خطير يُطابق الأثر الذي تُحدِثه المُخدِّرات التقليدية.

ثالثًا: نستبعد إفلات الجاني من العقاب عن جرائم الأذى التي يرتكبها بالتعامل فى المُخدِّرات الرقمية عن طريق تطبيق النصوص المُتعلِّقة بجرائم الاعتداء على الأشخاص بإعطاء مواد ضارة وفقًا للمادتين ٢٣٦ و٢٦٥ عقوبات، وهو ما تتطلَّبه ضرورة تحقيق العدالة.

رابعًا: تعديل قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بإضافة المُخدِّرات الرقمية إلى جرائم تقنية المعلومات التي تستهدف ترويج والاتجار فى المُخدِّرات الرقمية عبر الإنترنت ومن خلال المنصَّات والمواقع الإلكترونية.

خامسًا: التوسُّع فى سُلطة حجب المواقع التي تُروِّج للمحتوى غير المشروع، وإقرار المسئولية الجنائية لمُؤلِّف ملفَّات المُخدِّرات الرقمية ومُروِّجها وعارضها ومُخزِّنها والمسئول عن تزويدها عبر المنصَّات الإلكترونية.

توصيات الدراسة:

تُوصي الدراسة بما يلي:

أوَّلًا: ضرورة التدخُّل التشريعي بإصدار قانون خاص أو تعديل القوانين القائمة بالنصِّ على تجريم كلِّ صور التعامل فى المُخدِّرات الرقمية، سواء فى قانون العقوبات أو فى قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

ثانيًا: ضرورة الحثِّ على التعاون الدولي تشريعيًّا وتنفيذيًّا لمُواجهة مخاطر المُخدِّرات الرقمية، والعمل على مُحاصرة منابعها وتصنيعها وترويجها ونشرها والاتجار فيها، مع إبرام اتفاقيات عربية ودولية فى مجال مُكافحة الجرائم الإلكترونية؛ لتحديد مصادر هذه المواقع، والعمل على ضبط مُروِّجيها وحجبها.

ثالثًا: إنشاء مؤسَّسات وهيئات وطنية ودولية مُتخصِّصة فى مُكافحة الجرائم الإلكترونية المُستحدَثة المُتعلِّقة بالمُخدِّرات الرقمية، مع التشجيع على خدمة تلقِّي الشكاوي عبر بوابة إلكترونية خاصة بذلك، والعمل بها ونشر ثقافتها.

رابعًا: العمل على استحداث مواد خاصة بالأمن المعلوماتي، وطُرق الاستعمال الآمن للفضاء الرقمي ضمن المناهج الدراسية، على اعتبار أن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا.

خامسًا: ضرورة تكثيف الجهود الوطنية لنشر الثقافة الرقمية، وإثقال المعرفة الإلكترونية وزيادة الوعي بالجرائم الإلكترونية ومدى خطورتها ووسائل الوقاية منها وسُبُل مواجهتها.

وعلى الله قصد السبيل.

قائمة المراجع:

١- د / أبو سريع أحمد عبد الرحمن: استخدام الإنترنت فى تعاطي المُخدِّرات الرقمية: بحث مقدم إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة التي تواجه المصريين – المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية – الجيزة ٢٠١٠.

٢- د / أحمد أبو الروس: مشكلة المُخدِّرات والإدمان – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

٣- د / أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ٢٠١٣ .

٤- د / أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المُخدِّرات الرقمية – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول – بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات .

٥- د / أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ط ٢٠١١.

٦- د / أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية – دار الفكر العربي – القاهرة ٢٠٠٩.

٧- د / أميرة محمد إبراهيم ساتي: المُخدِّرات الرقمية – المجلة العلمية لنشر البحوث القانونية.

٨- د / إيمان محمد على الجابري: خطورة المُخدِّرات ومواجهتها تشريعيا – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩.

٩- د / جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات - جرائم الدم – دار النهضة العربية ١٩٩٥.

١٠- د / خالد محمد: ظاهرة إدمان المُخدِّرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة –دراسة مقارنة – مجلة كلية الشريعة والقانون.

١١- د / رؤوف عبيد: المشكلات العملية العامة فى الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – دار الفكر العربي ١٩٨٠.

١٢- د / سرحان حسن المعيني: المُخدِّرات الرقمية وآثارها – دراسة استطلاعية عن طلاب المدارس والجامعات –الإمارات العربية المتحدة – أكاديمية العلوم الشرطية – سنة النشر ٢٠١٧.

١٣- د / شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية ٢٠٠٥.

١٤- د/ عبد الحميد الشواربي: جرائم المُخدِّرات – مطبعة المتولي بالإسكندرية.

١٥- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربي النموذجي – دار الفكر الجامعي بالإسكندرية – ٢٠٠٦.

١٦- د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة فى العقاب – الطبعة الثانية – ١٩٨٥.

١٧- د/ عبد المهيمن بكر سالم: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –١٩٩٨.

١٨- د/ عبير حمدي حسن: آليات المواجهة القانونية لظاهرة المُخدِّرات الرقمية وآثارها الصحية –مجلة الشريعة والقانون – جامعة الأزهر - العدد الثالث والأربعين، أبريل ٢٠١٤.

١٩- د/ عصام أحمد محمد: جرائم المُخدِّرات فقهًا وقضاء – معلقًا عليه بأحكام النقض حتى ١٩٨٣ ومذيلة بالنصوص القانونية وتعليمات النيابة العامة والكتب الدورية – دار الكتب القاهرة ١٩٨٣.

٢٠- د / عمر محمد بن يونس: المُخدِّرات والمثيرات العقلية عبر الإنترنت – سنة ٢٠١٨ .

٢١- د/ عمر محمود الحوتي: الوجيز فى الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات – دار النهضة العربية ٢٠٢١.

٢٢- د / فتوح عبد الله الشاذلي: دروس فى علم الإجرام والعقاب – الإسكندرية ١٩٨٩.

٢٣- د / فهيمة كريم المشهداني: المُخدِّرات الرقمية بين الثابت والمستحدث – مجلة الرواق – المركز الجامعي – العدد الخامس – السنة ٢٠١٧.

٢٤- د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم العام – دار النهضة العربية٢٠١١.

٢٥- د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٨٨.

٢٦- د / كريم عواد برسيم: المُخدِّرات الرقمية وآثارها المستقبلية على سلوك الشباب العربي «نموذجًا « مجلة إمسيا – جمعية إمسيا التربوية – عدد ١٣ و١٤ – السنة ٢٠١٨ – مصر.

٢٧- د / محمد جبريل إبراهيم: مفترضات الجريمة الإلكترونية وانعكاساتها الإجرائية – دراسة تحليلية – دار النهضة العربية ٢٠٢٠.

٢٨- د / محمد جبريل إبراهيم: جرائم الأطباء العمدية وغير العمدية – دراسة تحليلية مقارنة – دار النهضة العربية ٢٠٢٣.

٢٩- د / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – ط ٢٠١٥.

٣٠- د / محمد سيد شحاتة: المُخدِّرات الرقمية بين الحقيقة العلمية والشريعة الإسلامية والهالة الإعلامية – مجلة البحوث والدراسات الشرعية – مجلد (٨) عدد (٨٣)، مصر ٢٠١٩.

٣١- د / محمد شعلان رئيس قسم الأمراض النفسية بكلية الطب جامعة الأزهر، وأعاد مناقشته فى مؤتمر دور المجتمع فى علاج الإدمان بالأقصر – مارس ١٩٨٠ .

٣٢- د / محمد عبد الخالق الراجح: المُخدِّرات الرقمية – نحو سياسة تجريمية فى الأردن- سنة ٢٠١٩ – رسالة ماجستير جامعة جرش بالأردن.

٣٣- د/ محمد فتحي عيد: التعاطي جريمة أم لا ؟ إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٨٥ .

٣٤- د/ محمد محيي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني معلقًا عليه بأحكام القضاء – القاهرة ١٩٧٩.

٣٥- د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص – دار الفكر العربي ١٩٨٨.

٣٦- د/ مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت – دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

المراجع الأجنبية:

1- Andrew Ashworth;

principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003.

2- Sorour (Ahmed Fathi); droit penal special , Alexandrie ,1997,R.I.D.P. 1998.

3- Stephanie Fournier: droit penal general.

4- Jonathan herring ;, criminal law palgrave macmillan fourth edition 2005.

5- Stephanie Fournier: droit penal general – Op.Cit.P141.

6- Ce delit se distingue du crime d' empoisonnement en ce que la substance nuisible n'est pas substance mortelle.....Voir Gattegno .

7- CHEVALLEUR (Jean-Yves):; droit penal general et droit penal special Rev-penit. Dr. Pen. N 1 , Janvier – Mars 1996.

Web- Sits (internet):

-http"wwwaidslaw.ca maincontent issues criminal la final report.

-http.w.w.w.montreal ca/doc/csc/scc/en indix html.

-Candian hiv/aids legal network Canadian aids society internet w.w.w.aids law ca / or throught national aids clearing ho